



جامعة محمد بوضياف - بالمسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذة:
أ. د. كتاب حياة

من إعداد الطالبتين:
- بوقطاية زينب
- بوضياف حنان

| مقدمة أمام لجنة المناقشة | | |
|--------------------------|-----------------------------|-------------------|
| الصفة | المؤسسة الجامعية | اسم ولقب الأستاذ |
| رئيسا | جامعة محمد بوضياف - المسيلة | - |
| مشرفا ومقررا | جامعة محمد بوضياف - المسيلة | - أ. د. كتاب حياة |
| ممتحنا | جامعة محمد بوضياف - المسيلة | - |

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوفاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.

السيد(ة): بوقطاية زينب

الصفة: طالب. أستاذ باحث. باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 330732

والصادرة بتاريخ: 11-12-2011

عن دائرة: عين الملح.

المسجل (ة) بكية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية.

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي.

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

التاريخ: 2020/09/20

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ...العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة(ة): بوضياف حنان

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 63 84 32

والصادرة بتاريخ: 2014 09 11

عن دائرة: حمام الزمالة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مذكرة التخرج: الرضاغ ضد الرقعة الإسلامية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020 09 23


إمضاء المعني

بوضياف حنان



عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
السيد: عبد الحميد





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

والديّ الكريمين من أنبتاني نباتاً حسناً وعلّمني كيف أشقّ طريقي في الحياة، لا الحروف تفيهما حقهما ولا الكلمات، حفظهما الله وأمدّ في عمرهما في طاعة وعافية...

أخص بالشكر رفيقي في رحلتي الدراسية بنصائحهما وتوجيهاتهما... أخويا بن عيسى ومحمد حفظهما الله وأدامهما لنا شمعة تضيء لنا الطريق.

إلى معلمتي الغالية: بوديصة عائشة حفظها الله أينما كانت وحفظ لها قرّة عينها.

إلى إخوتي الأعزاء: حمزة، هشام، عمر، عباس، خالد.

إلى أخواتي الغاليات: رنجة وأولادها، وأمباركة وأولادها، سعاد، زهرة، سلمى.

إلى أخواتي ورفيقاتي في السكن الجامعي: حميدة، سمية، وعائشة.

إلى كل صديقاتي: وأخصّ منهنّ صديقات قسم الشريعة كلّ باسمها.

إلى كلّ من قدّم إليّ معروفاً من قريبٍ أو بعيدٍ.

مع خالص الدُّعاء

زينب بوقطاية

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا النهار إلا بطاعتك، ولا اللحظات إلا
بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك، جلّ جلالك
لك الحمد حتى ترضى.

أصلي على من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة نبي الرحمة، نور
العالمين، محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي عملي المتواضع إلى:

من كلفه الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل
اسمه بكل افتخار، والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، معنى الحب والحنان والتفاني، وبسمة الوجود، إلى من
كان دعاؤها سر نجاحي، أمي الحبيبة.

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، كشمعة متقدة تنير حياتي أختي.

إلى من ساندني بمواقفه طوال مشوار دراستي أخي الغالي.

إلى أخواتي اللاتي لم تلهن أمي، تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء.

إلى كل صديقاتي من كانوا معي في طريق الخير والنجاح.

وفي الأخير إلى أختي و زميلتي زينب بوقطاية.

بوضياف حنان

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به علينا من اختيار موضوع البحث وعلى نعمه العديدة التي لا تحصى، ومنها أنه أمدنا بالعون والتيسير لإخراج هذا البحث إلى حيّز الوجود، ونصلّي ونسلم على نبيّه المصطفى خاتم النبيين والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد:

فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لمشرفتنا الأستاذة الدكتورة "كتاب حياة"، على ما قدّمته لنا من توجيهات وإرشادات قيّمة وعلى بصماتها النيرة على المذكرة، ثم على سعة صدرها وحرصها على إنجاز البحث وإخراجه بصورة جيّدة ومميّزة، فنسأل المولى عزّ وجلّ أن يجزيها خير الجزاء وأن يبارك في علمها وعملها ويمدّها بالصحة والعافية.

كما نتوجّه بالشكر والتقدير إلى كلّ إطارات قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، من مسيرين وأساتذة وعمّال، هذا القسم بالرغم من ولادته الحديثة إلا أنه أصبح كالصرّح الشامخ بين الكليات، فلقد كان له الفضل بعد الله تبارك وتعالى في إكمال دراستنا في مرحلتي الليسانس والماستر، جعله الله قبساً يضاء به في عتمات الجهل، ونحمد الله أننا انتمينا إلى أول دفعة فيه، دفعة شيخنا الطاهر سرايش، الذي كان حريصاً على نشر العلم في هذه البلدة، نسأل الله أن يرحمه برحمته الواسعة.

وإلى كلّ من ساهم معنا في إنجاز هذا البحث من إهداء نصح أو توجيه إرشاد أو دعوة في ظهر الغيب، فجزى الله تبارك وتعالى الجميع عنّا خير الجزاء وآتاهم الثواب في الدنيا والفلاح في الآخرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ص: صفحة.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

ج: جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.ت: دون تاريخ النشر.

ت: توفي.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، القائل في كتابه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً وبعد:

فمن نعم الله عزّ وجلّ أن وهبنا الدين الإسلامي الحنيف، هذا الدين الذي لم يترك شاردةً ولا واردةً، إلا وأنزل الله فيها حكماً شرعياً، وبين المقصد منه وجعل فيها فتوى حتى يتيسر للمؤمن أن ينعم بحياة صحيحة في ظلّه، فيعيش دنياه بالحلال، ويثاب في الآخرة بالأجر، ومن ضمن المسائل الفقهية التي أنزلها الله تعالى في كتابه العزيز الرضاعة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، فكان حرياً بنا أن نبحث في مثل هذه المسائل، والتي يدور حولها بحثنا الموسوم بـ: "أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي".

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الفهم الصحيح للفقه، الذي لا تصح التطبيقات الشرعية والحياتية إلا بمعرفته وفهمه، فالفقه يمثل حجر الزاوية في المعرفة بأصول الدين وتطبيقه على الوجه الذي ينبغي له، ولذا فإن موضوع الرضاع يهدف إلى معرفة الأحكام المتعلقة به إذ أنه يترتب عليه صحة النسب وصحة الزواج أو بطلانه، فالرضاعة من أهم المعايير المستند عليها في رابطة الزواج المقدسة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتوعد أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين ذاتية وموضوعية، ومن هذه الأسباب:

أ- أسباب ذاتية:

* اهتمامنا بالفقه الإسلامي ورغبتنا في دراسة الاختلافات بين المذاهب.

* التعامل مع الكتب والتدقيق في النقل منها للأمانة العلمية يتيح لنا المزيد من التحفيز والتشجيع على البحث مستقبلاً.

ب- أسباب موضوعية:

* أهمية الرضاع في الفقه الإسلامي، باعتبار أن له آثار في صحة النسب والزواج.

* جهل الكثير من الناس بأحكام الرضاع واختلافات الفقهاء فيه يقتضي دراسته دراسة موضوعية شاملة.

* ضبط آراء العلماء في مسائل الرضاع.

أهداف موضوع البحث:

- إعطاء نظرة شاملة حول موضوع الرضاع.

- بيان المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء في الرضاع و التعرف على أدلتهم.

- معرفة شروط صحة الرضاع التي يترتب عليها التحريم.

- معرفة من يحرم من الرضاع ومن لا يحرم منه.

- إعطاء آراء العلماء لمسائل الرضاع المستجدة.

إشكالية البحث:

لعلَّ الإشكالية الرئيسة لموضوع دراستنا تتلخص في الآتي:

ما هي أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الرضاع وما مشروعيته ومن هم المحرمات من الرضاع؟

- ما هو سن الرضاع، وما المقدار المحرم من اللبن وهل تعتبر فيه المخالطة؟

- ماذا يقصد بلبن الفحل وبما يثبت الرضاع؟

المنهج المعتمد للبحث:

بما أن الموضوع فقهي بحث، يتناول موضوع الرضاع بين المذاهب الفقهية، فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك بما يتناسب مع طبيعة الموضوع.

الدراسات السابقة للموضوع:

نظرًا لأهمية موضوع الرضاع في الفقه الإسلامي فإن هناك بعض الدراسات الأكاديمية التي حاول أصحابها الإلمام بالموضوع، منها:

- رسالة ماجستير بعنوان: "أحكام الرضاعة في الفقه الإسلامي" دراسة فقهية مقارنة، من إعداد الطالب معاوية السيد مصطفى القباني، إشراف الدكتور إبراهيم عبد الجبار مساعد، والدكتور محمد الحسن صالح الأمين، جامعة الجزيرة، كلية العلوم التربوية، قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جامعة النيلين، الخرطوم بالسودان، ومن خلال عقد مقارنة بين الدراستين نصل إلى أنهما متقاربتين سواء من ناحية العنوان، أو من ناحية المنهج المعتمد، حيث كانت اعتمادا على طرح آراء المذاهب الفقهية في مسائل الرضاع كل على حدة إلا أننا في دراستنا أضفنا ردود العلماء في المسائل وسبب الخلاف بينهم كما أضفنا بعض المسائل المتعلقة بالرضاع كمسألة بنوك اللبن المعاصرة، وتوصلنا تقريبا إلى نفس النتائج المتعلقة بأحكام الرضاع.

-مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، بعنوان "أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة"، من إعداد الطالب: عبد السلام بوقفة، إشراف الأستاذ، أنيسة كرتوس، جامعة الجبالي بونعامة-خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، ومن خلال مقارنة دراستنا بهذه الدراسة نجد أنّ الطالب فيها عقد مقارنة بين الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة وبالأخص قانون الأسرة الجزائري، بينما كانت دراستنا دراسة مقارنة بحث في الفقه الإسلامي، إلا أنّ النتائج في الفقه الإسلامي كانت متقاربة جداً، والله اعلم.

الصعوبات:

لا يخل أيّ بحث من صعوبات، ولكننا تجاوزناها بحمد الله عز وجلّ، وتتمثل هذه الصعوبات أساساً في حداثة عهدنا بالبحث، إضافة إلى قلة الدراسات التي تناولت البحث بشكل موضوعي مستقل، أيضاً تثار الموضوع في بطون الكتب الفقهية، أيضاً من الصعوبات التي واجهتنا وباء كورونا التي اجتاحت العالم ككل والجزائر خاصة، مما اضطرّ الدولة إلى وضع حجر صحي شامل هذا الأمر صعّب علينا الالتقاء لتدارس البحث والالتقاء بالمشرف شخصياً فكانت التوجيهات عبر الهاتف فقط ولم تقصر مشرفتنا الكريمة في ذلك.

ولقد اعتمدنا في انجاز بحثنا هذا الخطة التالية:

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، الفصل الأول فيه خمسة مباحث والفصل الثاني يحتوي على ستة مباحث، حيث خصصنا الفصل الأول لـ: "الرضاعة، تعريفها، حكمة تحريمها، مقدار ما يحرم منها، سنّها وصفة المرضعة"، فتناولنا في المبحث الأول تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح، وتناولنا في المبحث الثاني التحريم بسبب الرضاع، والحكمة من مشروعيتها، وصولاً إلى المبحث الثالث والرابع فيما يتعلق بسن الرضاع، والمقدار المحرم من اللبن، لنصل في المبحث الخامس إلى صفة المرضعة.

واختص الفصل الثاني بأن تناول "مسائل الرضاع المختلف فيها بين الفقهاء"، فكان المبحث الأول بعنوان "حال المرضع عند وقت الرضاع عند من يشترط للرضاع المحرم وقتاً خاصاً"، والمبحث الثاني كان حول "هل يعتبر في اللبن وصوله برضاع والتقام الثدي أم لا يعتبر"، أما المبحث الثالث فتضمن المسألة "هل تعتبر فيه المخالطة أم لا تعتبر؟"، والمبحث الرابع تناول "لبن الفحل"، والمبحث الخامس احتوى على مسألة "الشهادة على الرضاع"، لنصل في الأخير إلى المبحث السادس حول "مسألة بنوك اللبن".

وختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

الرضاع، تعريفه، حكمة تحريمه، مقدار ما يحرم
منه، سنه وصفة المرضعة

المبحث الأول: تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: التحريم بسبب الرضاع وحكمة مشروعيته

المبحث الثالث: المقدار المحرم من اللبن

المبحث الرابع: سن الرضاع

المبحث الخامس: صفة المرضعة

يعتبر الرضاع من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، إذ أنّ أول ما يدخل جوف الطفل بعد ولادته مباشرة هو حليب الأم أو المرضعة، فيتسبب في إنبات لحمه وإنشاز عظمه، ويرتب أحكاماً فقهية يتوجب معرفتها، كما تقتضي معرفة ماهية الرضاع، وهو ما سنستعرضه في هذا الفصل، الذي قسمناه إلى خمس مباحث، في المبحث الأول سنخرج إلى تعريف الرضاع، وفي المبحث الثاني التحريم بالرضاع، وفي المبحث الثالث المقدار المحرم من الرضاع وفي المبحث الرابع سنه وفي الخامس صفة المرضعة.

المبحث الأول: تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح.

إن دراسة موضوع الرضاع تقتضي معرفة ماهيته أولاً، لذا فإن الرضاع كان له حظ وافر من التعريفات سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الشرعية، كما عرفه الفقهاء كل حسب نظرتهم، وفي هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب سنتناول تعريف الرضاع في اللغة ثم تعريفه في الاصطلاح، ثم تعريفه بين المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الرضاع أو الرضاعة في اللغة.

قال ابن فارس⁽¹⁾: (رضع) الرّاء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع، وحكى بعضهم أن أهل نجد يقولون رضع يرضع على (وزن) فعل يفعل⁽²⁾. وفي مجمل اللغة: "امرأة (مرضع) أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها (بإرضاع) الولد قلت

(1) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، من تصانيفه، مقاييس اللغة والمجمل والصاحبي في علم العربية وجامع التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة 294هـ-1004م، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، أيار/ماي، 2002م: ج1، ص193.

(2) الرازي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، ج 2، ص 400.

(مرضعة) قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾⁽¹⁾⁽²⁾، وهو أخي من (الرضاعة) بالفتح و(ارتضعت) العنز أي شربت لبن نفسها".

قال الفراء: (المرضعة) الأم و(المرضع) التي معها صبي ترضعه. ولو قيل في الأمّ بغير هاء لاختصاصه بالإناث كحائض وطامث جاز، ولو قيل لغير الأمّ مرضعة جاز أيضاً، قال الخليل: (المرضعة) الفاعلة للإرضاع و (المرضع) ذات الرضيع⁽³⁾.

وجاء في لسان العرب: رضع بمعنى ملج، أي ملج الصبي أمه يملجها ملجاً وملجها إذا رضعها، وأملجته هي. وقيل الملج تناول الشيء، وفي العين هو: تناول الثدي بأدنى الفم.

والإملاج: الإرضاع، وفي الحديث: لا تحرمّ الملجة والملجتان، يعني أن تمصّه هي لبنها، وفي النهاية: لا تحرمّ الملجة والملجتان، قال: الملج المص، والملجة: المرّة، والإملاجة: المرّة أيضاً من أمّلتته أمه أي أرضعته، يعني أن المصّة والمصّتين لا يحرمّان ما يحرمه الرضاع الكامل⁽⁴⁾.

وجاء في كتاب العين: رضع الصبي رضاعاً ورضاعةً، أي مصّ الثدي وشرب⁽⁵⁾.

(1) سورة الحج: 2.

(2) الرازي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1406هـ-1986م، ص 380.

(3) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط: 5، 1420هـ-1999م، ص 123.

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ: ج 2، ص 369.

(5) الفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ج 1، ص 270.

المطلب الثاني: تعريف الرضاع اصطلاحاً [شرعاً].

مصّ الرضيع من ثدي الأدمية في مدة⁽¹⁾، قال النسفي: الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، أي ما حصل به النماء والزيادة بالتربية⁽²⁾.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من خلال التعاريف اللغوية والاصطلاحية للرضاعة نستنتج أنها متقاربة فيما بينها إلى حد بعيد ونستطيع أن نقول بعد الجمع بين اللغوي والاصطلاحي أن الرضاع "تناول الثدي بأدنى الفم لشرب اللبن من ثدي الأدمية، في مدة ويحصل به النماء والزيادة".

المطلب الثالث: تعريف الرضاع عند المذاهب الفقهية

عرفه الحنفية بأنه:

مصّ الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص⁽³⁾.

والمصّ يتناول القليل والكثير، وقوله: ثدي الأدمية احتراز عن ثدي الشاة ونحوها، فإنّ الرضاع لا يثبت به، والمراد من وقت مخصوص هو مدة الرضاع، وفي تقديرها اختلاف⁽⁴⁾.

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1403هـ-1983م، ص 111، والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م، ص 54.

(2) البركيتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية دار الكتب العلمية (صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م)، ط: 1، 1424هـ-2003م، ص 105.

(3) ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: 1، 1439هـ-2011م، ص 267، وإبن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، ط: 3، د.ت: ج 3، ص 237، والغنيمي، عبد الغني طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، (د.ت)، ج 3، ص 31.

(4) الغيتابي، أبو محمد بن أحمد بن موسى، الحنفي، بدر الدين العيني، البناءية شرح الهداية دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ-2000م، ج 5، ص 256.

فيرى الحنفية أن وقت الرضاع لا يزيد عن السنتين، أربعة وعشرين شهرا، كما لا فرق لديهم في وصول اللبن إلى الجوف سواء كان عن طريق مصّ الثدي، أو صبّ اللبن في حلقه أو عن طريق الأنف، فالاعتبار بوصوله إلى الجوف فيثبت به التحريم. وعرفه المالكية بقولهم:

وصول لبن امرأة لجوف الرضيع الصغير ولو شكّا للاحتياط، وقوله وصول، أي الوصول المعتبر في التحريم، وقوله ولو شكّا أي قليله أو كثيره يحرم ولو مصّ الثدي فقط⁽¹⁾. قال ابن عرفة: "وهو وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر للتحريم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلا مسمى الرضاع"⁽²⁾.

وعرفه الشافعية بأنه:

قال الماوردي: "أما الرضاع فاسم لمصّ الثدي وشرب اللبن"⁽³⁾، وجاء في فتح الوهاب: "اسم لحصول لبن امرأة ذات تسع سنين قمرية، بلغت ولو بكرا سنّ الحيض، أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه، في وقت معين وبشروط محددة يترتب عليهما التحريم"⁽⁴⁾.

(1) ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ج2، ص 502.

(2) شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، ج 2، ص 54، وابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435هـ-2014م، ج 4، ص 493.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: 1، 1419هـ-1999م، ج 11 ص 355، وينظر: الدّميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط: 1، 1425هـ-2004م، ج 8، ص 199، وابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009م، ج 15، ص 130.

(4) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م، ج 2، ص 136.

وعرفه الحنابلة بقولهم:

مصّ من له دون الحولين لبناء، كالسعوط والوجور وأكله بعد أن جبن واجتمع من ثدي امرأة عن حمل⁽¹⁾.

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ج 5، ص 442.

المبحث الثاني: التحريم بسبب الرضاع وحكمة مشروعيته.

بيّن الشارع الحكيم أنّ الرضاع يتسبب في التحريم سواء من ناحية المُرْضِعِ أو من ناحية المُرْضَعِ، أو من ناحية الأب، كما جاء السنّة النبوية بذلك، كما بيّن الشارع الحكيم المقصد من ذلك التحريم، وهو ما سنخرج عليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأول التحريم بسبب الرضاع من القرآن ومن السنة وفي المطلب الثاني المحرمات من الرضاع وفي المبحث الثالث الحكمة من التحريم بسبب الرضاع.

المطلب الأول: التحريم بسبب الرضاع

الفرع الأول: التحريم بسبب الرضاع من القرآن الكريم

نجد أن الله تعالى قد وضح التحريم بسبب الرضاع في قرآنه الكريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: الله سبحانه وتعالى ذكر الأم والأخت من الرضاع وعطفهما على المحرمات من النسب، فدل هذا على أنه يحرم الزواج بهما، كما دلت الآية على أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب.

الفرع الثاني: التحريم بسبب الرضاع من السنة:

نجد في السنة أحاديث عديدة تدل في عمومها على التحريم بسبب الرضاع منها: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»⁽²⁾.

(1) سور النساء: 23.

(2) مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ج 2، ص 1068، رقم الحديث 1444.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ⁽¹⁾ فِي قَرِيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ قَالَ: "وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، ابْنَةُ حَمْزَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»⁽²⁾.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»⁽³⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

وفي رواية أخرى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَيَأْوِي

(1) التَّنَوَّقُ: تَنَوَّقَ فُلَانٌ إِذَا تَجَوَّدَ وَبَلَغَ، يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ: ج 10، ص 364، ويريد علي بذلك أنك تبالغ في اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا.

(2) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد زكي الدين، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: 6، 1407هـ-1987م، ج 1، ص 230، رقم الحديث 876.

(3) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: 1، 1422هـ، ج 3، ص 170، رقم الحديث 2645.

مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَرَانِي فَضُلًا⁽¹⁾، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾⁽²⁾، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ»⁽³⁾ وهذا الحديث قد دلّ على أن إرضاع سالم في الكبر قد أوجب التحريم، وهو حكم خاص بسالم لما دعت الضرورة في ذلك الوقت.

المطلب الثاني: المحرمات من الرضاع

[يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ] فهذه الجملة هي لفظ الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني أن ما حرّمه النسب وهو القرابة يحرمه الرضاع، ولنقرأ بالحدِّ والعدِّ، بالعد قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽⁴⁾ هذه سبع. فيحرم على الإنسان من الرضاع ما يحرم عليه من النسب، يحرم عليه أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، و بنت أمه من الرضاع، و بنت أخيه من الرضاع، كما في الآية تمامًا.

أما الحد فلدينا ثلاثة: أم مرضعة، وصاحب اللبن وهو زوجها أو سيدها وراضع، كل واحد من الثلاثة له أصول وفروع وحواشي، فالمرضعة أصولها آباؤها وأمهاتها وإن

(1) أي متبدلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فضّل، والرجل فضّل أيضاً. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، ج 3، ص 456.

(2) سورة الأحزاب: 5.

(3) بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخریج: شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ-1988م، ج 10، ص 27.

(4) سورة النساء: 23.

علوا، وفروعها أبنائها وبناتها وإن نزلوا، وحواشيها إخوانها وأعمامها وأخوالها، وصاحب اللبن كذلك له أصول وفروع وحواشي، والراضع كذلك له أصول وفروع وحواشي، فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع والراضع فروع فقط.

وبالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها، وفروعها وحواشيها. وبالنسبة لصاحب اللبن يتعلق بأصوله وفروعه وحواشيه فهذا تقسيم حاصر يسهل على الإنسان أن يعرف تأثير الرضاع، أضرب لهذا مثلا:

زيد رضع من هند، ولها زوج اسمه خالد، فأمهات هند يؤثر فيهن الرضاع، وبنات هند يؤثر فيهن الرضاع، وأخوات هند وعماتها، وخالاتها يؤثر فيهن الرضاع كذلك، وصاحب اللبن -خالد- يؤثر الرضاع في أمهاته، لأنهن أصوله، ويؤثر في بناته لأنهن فروعهم، ويؤثر في أخواته لأنهن حواشيه، بقي الراضع وهو زيد، فيؤثر الرضاع في ذريته ولا يؤثر في أصوله وحواشيه، ولذلك يجوز لأخي الراضع أن يتزوج من أرضعت أخاه، لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع، ويجوز لأبي الراضع أن يتزوج من أرضعت ابنه، لأن الرضاع لا يؤثر في أصول الراضع، ولا يجوز لابن الراضع أن يتزوج أخت الراضع من المرأة التي أرضعته لأنه من فروع الراضع، وفروع الراضع يؤثر فيهم الرضاع⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية التحريم بسبب الرضاعة، وبيان منزلة الأم المرضعة.

إن التحريم بالرضاع أمر اختص الله لهذه الأمة دون غيرها من الأمم، ذلك أن المرضع تغذي الرضيع بجزء من جسمها وينمو جسده بسببها، ومن لبنها نبت لحمه

(1) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422-1428هـ، ج 13، ص 422-423.

وينشز عظمه، فإذا كان الطفل جزءاً من المرضعة، فصارت كأمه النسبية التي ولدته، فالأم غدته بدمها عندما كان في بطنها، وأمّه من الرضاعة غدته بلبنها، عندما انفصل من بطن الأم بعد ولادته، فأشبهت أمه النسبية، فإذا كانت أمه التي حملت به محرمة عليه، كانت الأم التي أرضعته محرمة عليه أيضاً، وبذلك نص كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽¹⁾⁽²⁾، قال ابن العربي⁽³⁾: وهما محرمتان بالقرآن ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما، والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، ومثال ذلك حديث أم حبيبة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قلت: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَتَكَبَّرُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قال: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قلت: نعم، قال: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي، أَرْضَعْتَنِي أَنَا وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُمْ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قال ابن العربي: "وثوية هي التي أرضعت حمزة أيضاً، فروي أن هذا الرضاع كان في وقت واحد، وروي أنه كان في وقتين لإتفاق أهل السير على أن حمزة كان أكبر من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعامين، وقيل بأربع"⁽⁴⁾.

جاء في حاشية البيجرمي: "وسبب تحريم الرضاع أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبهه منيها في النسب ويؤثر في تحريم النكاح، ابتداءً ودواماً،

(1) سورة النساء: 23.

(2) علي بن محمد بن سنان آل سنان، رسالة في مسائل الرضاع، تحقيق: ناصر بن علي بن عايض حسن الشيخ، مطابع الوحيد، مكة المكرمة، ط: 1، 1424هـ، ص 84-85.

(3) الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، من كتبه: أحكام القرآن وكوكب الحديث والأصناف وأمّهات المسائل والمحصل. ينظر: الأعلام: ج 6، ص 230.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ-2003م، ج 1، ص 480.

وجواز النظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس، دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة⁽¹⁾.

وإذا كانت الأم المرضعة محرمة كالأم النسبية، فلأم المرضعة منزلة كمنزلة الأم النسبية من احترامها وإكرامها وإجلالها، وإعطائها ما يعطى للأم النسبية سواء بسواء، مثلاً بمثل، ولا ينقص منها شيئاً إلا الميراث، فلا ميراث بينهما باتفاق العلماء من غير خلاف بينهم، وقد ثبت بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عندما جاءت إليه امرأة قد أرضعته، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبسط لها رداءه فأجلسها عليه، وهذا من إكرام الأم المرضعة، وهي بمنزلة الأم النسبية أي: التي ولدتها، ويدل أيضاً على عظم خلق النبي صلى الله عليه وسلم، والعطف والرحمة والحنان على الرحم عموماً، سواء كان نسباً أو رضاعاً⁽²⁾.

(1) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البيجرمي على الخطيب) دار الفكر، (د. ط)، 1415 هـ-1995 م، ج 4، ص 69.

(2) علي بن محمد بن سنان آل سنان، المرجع السابق، ص 84-85.

المبحث الثالث: المقدار المحرم من اللبن

حدّد الفقهاء مقداراً معيناً للتحريم باللبن، واختلفوا في ذلك المقدار إلى أكثر من قول، وفي هذا المبحث سنحاول دراسة هذه المسألة ومعرفة آراء العلماء فيها وأدلتهم، مقسمين هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ففي المطلب الأول سنعرف صورة المسألة وفي المطلب الثاني آراء العلماء فيها وفي المطلب الثالث سبب الخلاف بين العلماء في المسألة.

المطلب الأول: صورة المسألة

وعن المقدار المحرم من اللبن فإن الفقهاء انقسموا فيه إلى طائفتين: فقال قوم بعدم التحديد وهو مذهب مالك وأصحابه، وروي عن علي وابن مسعود وهو قول ابن عمر وابن عباس، وقال به أيضاً أبو حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي والظاهرية، وهؤلاء يحرم عندهم أي قدر كان، وقالت طائفة بتحديد القدر المحرم، وهؤلاء انقسموا إلى ثلاث فرق فقالت طائفة لا تحرم المصّة ولا المصتان وتحرم الثلاث رضعات فما فوقها، وبه قال الحنابلة وأبو عبيد وأبو ثور، وقالت طائفة: المحرم خمس رضعات، وبه قال الشافعي، وقالت طائفة عشر رضعات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم

الفرع الأول: رأي المالكية والحنفية في المسألة وأدلتهم (الفريق الأول)

أولاً: رأي المالكية والحنفية في المسألة:

ذهب الفقهاء من المالكية والحنفية إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو كان مصّة واحدة.

جاء في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "كل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصّة واحدة"⁽²⁾.

(1) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426/1425هـ-2005م، ج 2، ص 29.

(2) النفري، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان، متن الرسالة، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص 98.

وفي مختصر القدوري: "قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم"⁽¹⁾.

ثانياً: أدلتهم:

مطلق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽²⁾، وهو عام في قليل الرضاع وكثيره، ولذلك عندما سئل ابن عمر عن المصّة والمصتين، قال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بئساً فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، يقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽³⁾، ومن جه النظر، فإن المصّة الواحدة توجب تسمية المرضع أما من الرضاعة فتكون محرمة، وجاء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما إنما قالوا في الرضاع: يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: رأي بقية العلماء في المسألة وأدلتهم (الفريق الثاني)

أولاً: رأي الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "الرضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين"⁽⁵⁾ فيرى الشافعي رضي الله عنه أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان خمس رضعات فأكثر، وما دون ذلك لا تنتشر فيه الحرمة.

(1) القدوري، أحمد بن محمد أبو الحسين، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ-1997م، ص 152.

(2) سورة النساء: 23.

(3) سورة النساء: 23.

(4) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، دار ابن حزم، ط: 1، 1429هـ-2008م، ج 3، ص 148.

(5) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.)، 1410هـ-1990م، ج 5، ص 28.

ثانياً: أدلتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» فكان لا يدخلُ عليها إلا من استكملَ خمسَ رضعات. وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ».

قال المزني رحمه الله: قلت للشافعي -أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم، وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين.

وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْقَةَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرُمَ بِهِنَّ»، قال: فدلَّ ما وصفت أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات كما جاء القرآن بقطع السارق فدلَّ -صلى الله عليه وسلم- أنه أراد بعض السارقين دون بعض، وكذلك أبان أن المراد بمائة جلدة بعض الزنابة دون بعض، لا من حرمة اسم السرقة وزناً وكذلك أبان أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض⁽¹⁾.

رأي الحنابلة:

أن الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء، وعنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات.

أدلتهم:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وروي عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ

(1) المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج 8، ص 332.

وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، ووجه الرواية الأولى ما روي عن عائشة عن سهلة بنت سهيل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا».

وروي عن عائشة أنّها قالت: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. والآية تقول بها والسنة فسرت الرضاعة المحرمة، وصريح ما رويناه يخص مفهوم ما رووه فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح الصحيح الذي رويناها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ردود الفريق الأول (المالكية والحنفية) على الفريق الثاني (الشافعية والحنابلة)

1- أجاب الحنفية في ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

قال الحنفية هذا لفظه منسوخ، فمن الجائز أن يكون قد نسخ حكمه، بل الظاهر أنه إذا نسخ اللفظ أن ينسخ الحكم، وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن مجاز عن قرب النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

2- أجاب المالكية أنه ليس من شرط الرضاع عدد الرضعات بل مطلق الرضاع يحرم، وقول الحنابلة و اشتراط الشافعية خمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ولقوله عليه السلام: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَلَا الرُّضْعَتَانِ وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». ولأنه سبب تحريم فيشترط

(1) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمان بن إبراهيم، أبو محمد، العدة شرح العدة، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 2003م، ص 408.

(2) المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق، محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم-الدار الشامية، سوريا-دمشق، لبنان-بيروت، ط: 2، 1414هـ-1994م، ج 2، ص 681-682.

فيه العدد كاللعان، والجواب عن الحديث أن إحالته على القرآن الباقي بعده عليه السلام يقتضي عدم اعتباره لأنه لو كان قرآناً لتلي الآن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾، وعن الثاني أي الحديث أن في سنه طعناً سلّمناه، لكنه مروى عن عائشة رضي الله عنها، فهو مستتب من الأول وقد ظهر بطلانه، وعن الثالث أنه مغلوب بأنه سبب تحريم فلا يتوقف على الخمس كاللعان، ومعارض بأنه سبب تحريم، فلا يتوقف على العدد كالنكاح على غير الزوج كالطلاق على الزوج، إذا ظهر ذلك بطل قول الشافعية أن القرآن مطلق والسنة مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد⁽²⁾.

الفرع الرابع: ردود (الحنابلة) على باقي المذاهب:

أجاب الحنابلة بقولهم: إن قال قائل: حديث عائشة رضي الله عنها: "خمس رضعات معلومات يحرم من" هذا ليس فيه حصر فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يحرم إلا خمس فنحن نقول: تحرم الخمس وتحرم الأربع، وتحرم الثلاث، وهذا إيراد قوي جداً فالجواب على ذلك من أربعة وجوه:

-الأول: أنه قد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُحْرَمُ إِلَّا خَمْسَ رَضَعَاتٍ»⁽³⁾، وهذا حصر طريقه النفي والإثبات.

-الثاني: روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام: أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

-الثالث: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت عدداً أعلى وعداداً أدنى، الأعلى العشر والأدنى الخمس، ولو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبيّنته.

(1) سورة الحجر: 9.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م، ج 4، ص 274.

(3) حديث موقوف.

-الرابع: أن الأصل عدم التحريم والثلاث والأربع مشكوك فيهما فالأصل الحل وعدم التحريم حتى يثبت التحريم.

وقال الظاهرية: لا يشترط شيء بل مطلق الرضاع ولو كان نقطة يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعُنَّكُمْ﴾⁽¹⁾، ولم يذكر عدداً ولقوله عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي حذيفة: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، ولم يقل خمس رضعات وبما في الصحيح في قصة الرجل الذي جاءته امرأة، فأخبرت أنها أرضعته وزوجته فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفراقها فقال: «فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، ولم يسأل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يستفصل كم أرضعته، فهذا يدل على أنه لا يشترط العدد.

والجواب عن هذه النصوص أنها مطلقة قيدها منطوق حديث عائشة ومفهوم حديث: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وقال بعض العلماء المحرم ثلاث رضعات واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»، قالوا فمنطوق الحديث أن اثنتين لا تؤثر ومفهوم العدد أن ما زاد عليهما محرّم، ونحن نرى أن الشارع اعتبر العدد الثلاث في مواضع كثيرة، مثل الطلاق والوضوء ثلاث، وصيام ثلاث من كل شهر، والاستئذان وغيره بخلاف الخمس فليس لها أصل.

ولكن الجواب عن هذا أن يقال دلالة تأثير الثلاث بالمفهوم، ودلالة أن لا يؤثر إلا الخمس بالمنطوق، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، ويثبت بالمثال إذا قلنا لا تحرم المصّة ولا المصتّان، فصحيح حتى إذا قلنا بخمس رضعات فالاثنتان لا تؤثر، إذا قلنا الثلاث تؤثر، بقي عندنا معارضة حديث الخمس، وحينئذ لا يمكن العمل إلا بحديث عائشة أنه لا بد من خمس رضعات.

(1) سورة النساء: 23.

والجواب على قولهم إنَّ الخمس ليس لها أصل معتبر في الشرع، أن يقال أنَّ الخمس لها أصل معتبر، فالصلوات خمس والأوسق خمسة وأركان الإسلام خمسة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة

السبب في اختلاف العلماء في مسألة المقدار المحرّم من الرضاع هو معارضة عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁽²⁾ هذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

أحدهما: حديث عائشة وما في معناه أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ، أَوْ الرِّضْعَةُ وَالرِّضْعَتَانِ» خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ الْفَضْلِ، وَمِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ، وَفِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ».

والحديث الثاني حديث سهلة في سالم أنه «قَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ». وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا نَزْلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَسِخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»⁽³⁾.

(1) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المرجع السابق، ج 13، ص 427-430.

(2) سورة النساء: 23.

(3) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 3، ص 60.

المبحث الرابع: سن الرضاع

سنتناول في هذا المبحث مسألة سن الرضاع، حيث أنّ الفقهاء اتفقوا على أنّ الرضاع يحرمّ في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير إلى قولين، فقال الجمهور أنه لا يحرم رضاع الكبير، وخالف الظاهرية في ذلك فقالوا بالتحريم.

المطلب الأول: رأي جمهور العلماء في المسألة وأدلتهم

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعية وكافة الفقهاء إلى أنه لا يحرم رضاع الكبير، وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم، وهو مذهب عائشة⁽¹⁾.

الفرع الأول: رأي الحنفية:

يرى الحنفية أن الرضاع المحرمّ ما يكون في حال الصغر فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرمّ.

دليلهم: ما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم دخل يوماً على عائشة رضي الله عنها فوجد عندها رجلاً فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقال: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فقالت عائشة: هذا عمّي من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

أشار صلى الله عليه وسلّم إلى أنّ الرضاع في الصغر هو المحرمّ إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللّٰحْمَ، وَأَنْشَزَ العَظْمَ»، وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير، لأنّ إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم وروي عنه -صلى الله عليه وسلّم- أنه قال: «الرِّضَاعُ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ».

(1) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 30.

ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن، لكونه من أطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عزّ وجل: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾⁽¹⁾، فأما أمعاء الكبير فمتفتحة لا تحتاج إلى الفتق باللبن، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ»⁽²⁾.

الفرع الثاني: رأي المالكية

يرى المالكية أنّ الرضاع ما وصل من اللبن إلى جوف الرضيع في الحولين قبل فصاله⁽³⁾.

أدلتهم:

قال مالك: لا يحرم ما رضع بعد الحولين، وقال أيضاً: إلا ما قارب الحولين ولم يفصل مثل شهر أو شهرين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽⁴⁾، وروى ابن عبد الحكم: وما زاد على الحولين بالأيام اليسيرة، ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه بعد الحولين حتى استغنى بالطعام لم يحرم ما أُرضع بعد ذلك، وكذلك لو فصلته بعد حولٍ وانقطع رضاعه واستغنى بالطعام فأرضعته أجنبية بعد ذلك قبل تمام الحولين لم يكن رضاعاً يحرم. ولو فصل بعد الحولين ببسر أو قبل الحولين فأرضع بعد فصاله بيوم أو يومين لحرم إذا لم يستغن بالطعام إلا أن يقيم أياماً يستغني فيها بالطعام معاشاً له، فلا يحرم. وقال مطرف وابن الماجشون: يحرم إلى تمام الحولين⁽⁵⁾.

(1) سورة النحل: 66.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ-1986م، ج 4، ص 5.

(3) أبو محمد شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك وبهامشه تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، (د.ت.)، ج 1، ص 75.

(4) سورة البقرة: 233.

(5) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1434هـ-2013م، ج 9، ص 409.

وجاء في مدونة الفقه المالكي: "رضاع الكبير ليس بشيء ولا يعتد به، وزاد علماؤنا على الحولين في الرضاع المحرم مدة، أقصاها شهران، بسبب أن الفطام لا يتم في يوم واحد، وإنما يعودّ عليه الصبي شيئا فشيئا حتى يترك الثدي ويسلوه"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: رأي الشافعية والحنابلة:

يرى الشافعية أنه لا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضع بعد الحولين.

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾⁽²⁾، فجعل تمام الرضاع في الحولين فدلّ على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين، وروى يحيى بن سعيد أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري: إني مصصت من ثدي امرأتي فذهب في بطني، قال أبو موسى: لا أراه إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، قال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»⁽³⁾.

(1) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، المرجع السابق، ج 3، ص 147-148.

(2) سورة البقرة: 233.

(3) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج 3، ص 142، وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ-1994م، ج 3، ص 220.

المطلب الثاني: رأي الظاهرية في المسألة

جاء في المحلى أن رضاع الكبير محرّم -ولو أنه شيخ- يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق.

دليلهم:

حديث عائشة أم المؤمنين: أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِيهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَاتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت⁽¹⁾.

المطلب الثالث: ردود الجمهور على الظاهرية

ردّ الجمهور على حديث سالم بجواب يتعلق به من وجهين:

- أحدهما يحتمل أنه كان مخصوصًا بذلك، يدل عليه ما روي أن سائر أزواج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبين أن يدخل عليهنّ بالرضاع في حال الكبير أحدًا من الرجال، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً في سالم وحده، فهذا يدلّ على أنّ سالمًا كان مخصوصًا بذلك، وكان من خصوصية بعض النساء، لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع.
- الثاني: أنّ رضاع الكبير كان محرّمًا ثم صار منسوخًا بما روينا من الأخبار وأما عمل عائشة رضي الله عنها، فقد روي عنها ما يدلّ على رجوعها فإنّه روي عنها أنها قالت: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ»، وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمان بن أبي بكر رضي الله عنها، أن ترضع الصبية حتى يدخلوا عليها إذا صاروا

(1) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، ج10، ص209.

رجالاً، على أنّ عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهنّ كنّ لا يرين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال والمُعَارَضُ لا يكون حجةً⁽¹⁾.

المطلب الرابع: سبب الخلاف

وسبب الاختلاف بين الفقهاء تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك

حديثين:

- أحدهما: حديث سالم وقد تقدم.
- والثاني: حديث عائشة خرج البخاري ومسلم قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي فِي الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُنظِرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»⁽²⁾.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه: لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء، إلا أن حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرون ذلك رخصة لسالم⁽³⁾.

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المرجع السابق، ج 4، ص 5-6.

(2) رواه البخاري (2647) في (الشهادات): باب الشهادة على الأنساب، و(5102) في (النكاح): باب من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (1455) في (الرضاعة): باب الرضاعة من المجاعة من حديث عائشة.

(3) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 30.

المبحث الخامس: صفة المرضعة

وأما صفة المرضعة فإنهم اتفقوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل، وشذّب بعضهم فأوجب حرمة لبن الرجل، وهذا غير موجود فضلاً على أن يكون له حكم شرعي، وإن وجد فليس لبناً إلاً باشتراك الاسم، واختلفوا من هذا الباب في لبن الميتة⁽¹⁾. وهذا ما سنعرفه في المبحث الخامس وفق مطلبين اثنين.

المطلب الأول: صورة المسألة

اشتراط الفقهاء صفات للمرضعة، حتى يحرم لبنها، واختلفوا في لبن الميتة، وسبب الخلاف هل يتناولها العموم أم لا يتناولها، ولا لبن للميتة إن وجد لها، إلاً باشتراك الاسم، ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لها وجود إلاً في القول⁽²⁾.

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة

الفرع الأول: رأي المالكية

جاء في المدونة قال مالك: وإذا درّت بكرٌ لا زوج لها أو يائسة من المحيض فأرضعت صبياً فهي أمٌ له، لأن لبن النساء يُحرّم على كل حال. وفي كتاب ابن الجلاب في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها: أن لبنها لا تقع به حرمة. ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن القاسم: لو أن امرأة درّت من ثدييها ماء فأرضعت به صبياً فلا يُحرّم به، ولا يُحرّم إلاً باللبن الذي يكون له غذاءٌ يُغني عن الطعام، وأما ماء أصفر ونحوه فلا.

(1) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 31.

(2) المرجع نفسه: ج 2، ص 31.

قال: وإن أَرْضَع رجلٌ صَبِيًّا وَدَرَّ عَلَيْهِ لم تقع به الحرمة، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽¹⁾، فإنما يحرم لبن بنات آدم لا ما سواه⁽²⁾.

قال بن عبد البر: "والمرأة العجوز التي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ ودرت إحداها بلبن فكل من رضعها ابن لها تقع الحرمة بذلك اللبن بينه وبينها، فإذا كانت صبياً صغيرة لا يوطأ مثلها وأتاها لبن لم تقع بذلك اللبن حرمة وكذلك الرجل لو در عليه لبن لم يحرم رضاعه شيئاً"⁽³⁾.

وإذا حلب من ثدي المرأة لبن، ثم ماتت، فأوجر بذلك اللبن صبي أو حلب من لبنها بعد موتها فأوجر به صبي فالحرمة تقع بذلك، ولبنها في موتها وحياتها سواء، وكذلك إذا دب صبي إلى امرأة وهي ميتة فوضعها وقعت به الحرمة إذا علم أن في ثديها لبن وأنه قد رضعها، ولا يحل اللبن في ضروع الميتة.

ويدل على أن لبن الميتة يحرم قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ»، وقوله: «الرِّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ»، ولأن الاعتبار في الرضاع وقوع الاغتذاء به، وذلك كله موجود في لبن الميتة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: رأي الحنفية

قال الحنفية: إِذَا نَزَلَ لِلْبِكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَلِأَنَّهُ سَبَبُ النُّشُوءِ فَتَثَبَّتْ بِهِ شُبُهَةٌ الْبَعْضِيَّةِ، وَإِذَا حَلَبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَوْجَرَ الصَّبِيَّ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَالسَّبَبُ هُوَ شُبُهَةُ الْجُرْيِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّبَنِ لِمَعْنَى الْإِنْشَارِ

(1) سورة النساء: 23.

(2) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، المرجع السابق، ج 9، ص 419.

(3) النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ-1980م، ج 2، ص 540.

(4) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، المرجع السابق، ج 9 ص 419.

والإنبات وهو قائم باللبن، وهذه الحرمة تظهر في حق الميِّتة دَفْنًا وَتَيِّمًا، أما الحرمة في الوطاء لكونه ملاقيًا لمحلِّ الحرث وقد زال بالموت فافترقا⁽¹⁾.

قال الكاساني: "وكذا يستوي فيه لبن الحيّة والميِّتة بأن حلب لبنها بعد موتها في قدح فأوجر به صبي يحرم عندنا"⁽²⁾.

الفرع الثالث: رأي الشافعية

قال الشافعية: لبن البهيمة لا يوجب التحريم، لأن الرضاع فرع النسب ولا نسب في البهائم، ولو حلب لبن امرأة ثم أوجر صبي بعد موتها، تثبت به الحرمة لأن اللبن انفصل عنها، ولها حرمة، أما إذا حلب لبنها بعد موتها، وأوجر الصبي، أو ارتضع الصبي من ثديها بعد موتها، فلا يثبت به التحريم، لأن الأصل في الرضاع الأم ومنها تنتشر الحرمة، وترتفع تلك الحرمة بموتها.

ولو نزل لرجل لبن فأرضع به صبيًا: لا يثبت التحريم لأن اللبن من أثر الولادة والولادة تختص بالنساء، وما يخرج من الرجل بمنزلة عرق يسيل منه، وإذا نزل للمرأة البكر لبن فأرضعت به صبيًا ثبت التحريم، لأنها محل الولادة، ولو نزل للصبيّة لبن فأرضعت ولدًا، نظر: إن كان بعد استكمال تسع سنين، يثبت به حرمة الرضاع، ولا يحكم ببلوغها، لأن الرضاع تلو النسب، فثبت بالإمكان، وإن كان قبل استكمال تسع سنين لا تثبت الحرمة⁽³⁾.

الفرع الرابع: رأي الحنابلة

قال الحنابلة: يشترط في اللبن أن يكون من آدمية، يخرج بذلك الحيوان كالبهيمة فلبنها غير محرم، ويخرج به أيضا الرجل، فلو ارتضع طفلان من رجل لم يصيرا

(1) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ج 1، ص 219.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المرجع السابق، ج 4، ص 8.

(3) الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ-1997م، ج 6، ص 303.

أخوين، وقد ذكر العلماء أنه لا يتصور فلا يكونون أولادا له، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾⁽¹⁾، وهذا ليس بوالدة.

وإن امرأة أرضعت طفلا بدون حمل كأن يكون الصبي يبكي، فتأتي المرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيه لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر فالصواب أنه محرّم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولدا لها، سواء كانت بكرًا أم آيسة أم ذات زوج، أو عجوزًا وبالذليل عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁽²⁾، وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجا عن حمل فتبقى النصوص على عمومها⁽³⁾.

(1) سورة البقرة: 233.

(2) سورة النساء: 23.

(3) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المرجع السابق، ج 13، ص 441.

ملخص الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نصل إلى جملة من النتائج وهي أنّ: التحريم بالرضاع نزل في الآية 23 من سورة النساء، ومن السنة أحاديث عديدة دلت على التحريم به، كما أنّ منزلة الأم المرضعة كالأم النسبية سواء بسواء، مثلاً بمثل، لا ينقص منها شيئاً إلا الميراث، كما أنّ الفقهاء اشترطوا في المرضعة صفات محدّدة حتى يحرم لبنها.

كأن يكون اللبن من امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل، واختلفوا في لبن الميتة كما حدّد الفقهاء المقدار المحرّم من اللبن مع اختلافهم فيه، واتفقوا على أنّ الرضاع المحرّم ما يكون في الحولين فلا يحرم رضاع الكبير، وخالف الظاهرية ذلك فقالوا بالتحريم.

الفصل الثاني

بعض مسائل الرضاع في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: في حال المرضع عند وقت الرضاع عند من يشترط للرضاع المحرم وقتا
خاصا

المبحث الثاني: هل يعتبر في اللبن وصوله برضاع والتقام الثدي أو لا يعتبر

المبحث الثالث: هل يعتبر في اللبن المخالطة أم لا يعتبر

المبحث الرابع: مسألة لبن الفحل

المبحث الخامس: الشهادة على الرضاع

المبحث السادس: بنوك اللبن أو الحليب

للرضاع مسائل عديدة ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، حددوا من خلالها حالة الرضيع عند وقت الرضاع، كما بينوا طريقة وصول اللبن إلى جوف الصبي، كما وضعوا شروطاً خاصة للتحريم بالرضاع وشروطاً خاصة للبن حتى يتسبب في التحريم.

المبحث الأول: في حال المرضع عند وقت الرضاع عند من يشترط للرضاع المحرم وقتاً خاصاً

اختلف الفقهاء في مسألة إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة. فقال مالك: لا يحرم ذلك الرضاع، وقال أبو حنيفة والشافعي تثبت الحرمة به.

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة

ذهب مالك إلى أنه إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فإن هذا الرضاع لا يحرم، وقال أبو حنيفة والشافعي تثبت الحرمة به.

الفرع الأول: رأي المالكية

جاء في المدونة إن الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين إن لم يقطع الفطام، فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين ثم رضع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه، وانتقال عيشه إلى الطعام فقال ابن القاسم: لا يحرم (مَا حَرَمَهُ النَّسَبُ)⁽¹⁾.

وقال مطرف وابن الماجشون: يحرم إلى تمام الحولين، وقال في كتاب ابن المواز: وإذا فصل قبل الحولين وتم فصاله، وتمادى على الطعام وعاش به فهو فصال لا يحرم لعدم ما أرضع، سواء فصل بعد حول واحد أو أقل أو أكثر⁽²⁾.

(1) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1991م، ج 5، ص 537، والصقلي أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، المرجع السابق، ج 9، ص 406.

(2) النفزي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الطلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م، ج 5، ص 75.

وجاء في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أنه لو فصل قبل الحولين فصلاً واستغنى فيه عن اللبن بالطعام والشراب لم يحرم ما أُرضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت أمعأؤه وفي حديث آخر «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رأي الشافعية والحنفية

قال الحنفية: الرضاع يحرم في مدته على اختلافهم فيها، سواء فطم في المدة أو لم يفظم، هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة، كان ذلك رضاعاً محرماً ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت فيحرم عند أبي حنيفة ما كان في السنتين ونصف، لأن الرضاع في وقته عرف محرماً في الشرع، غير فصل بين إذا فطم أو لم يفظم، وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهراً، لم يكن ذلك رضاعاً لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن هي فطمته فأكل أكلاً ضعيفاً لا يستغنى به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يُرضع أولاً في الثلاثين شهراً فهو رضاع محرّم كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفظم، ويحتمل أن تكون رواية الحسن تفسيراً لظاهر قول أصحابنا وهو أن الرضاع في المدة بعد الفطام إنما يكون رضاعاً محرماً، لم يكن الفطام تاماً بأن كان لا يستغنى بالطعام عن الرضاع، فإن استغنى لا يحرم بالإجماع ويحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»، على الفصال المتعارف المعتاد، وهو الفصل التام المغني عن الرضاع⁽²⁾.

(1) صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 483.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المرجع السابق، ج 4، ص 7.

الفرع الثالث: رأي الحنابلة

عند الحنابلة لو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم، ولو لم يفظم حتى تجاوز الحولين، ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سبب الخلاف

سبب اختلاف الفقهاء فيما إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفظم ثم أرضعته امرأة هو اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سنّ المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع، ويحتمل أن يريد إذا كان الطفل غير مفظوم، فإن فطم في بعض الحولين لم يكن رضاعاً من المجاعة، فالاختلاف آيل إلى أن الرضاع الذي سببه المجاعة والافتقار إلى اللبن هل يعتبر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال وهو الافتقار الذي سببه سن الرضاع، أو افتقار المرضع نفسه وهو الذي يرتفع بالفظم ولكنه موجود بالطبع، والقائلون بتأثير الإرضاع في مدة الرضاع سواء منهم من اشترط منهم الفطام أو لم يشترطه اختلفوا في هذه المدة، فقال هذه المدة حولان فقط، وبه قال زفر، واستحسن مالك التحريم في الزيادة اليسيرة على العامين، وفي قول: الشهر عنه وفي قول عنه إلى ثلاثة أشهر، وقال أبو حنيفة حولان وستة شهور. وسبب اختلافهم ما يظن من معارضة آية الرضاع لحديث عائشة المتقدم، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽²⁾ يوهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، يقتضي عمومها أن مادام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرم⁽³⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للنشر والطباعة والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415هـ-1995م، ج 24، ص 230.

(2) البقرة: 233.

(3) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 30.

المبحث الثاني: هل يعتبر في اللبن وصوله برضاع والتقام الثدي أو لا يعتبر

قال ابن رشد القرطبي: وأما هل يحرم الوجور واللدود، وبالجملة ما يصل إلى الحلق من غير رضاع، فإن الجمهور قال: يُحَرِّمُ الْوَجُورُ وَاللَّدُودُ، وقال عطاء وداود: لَا يُحَرِّمُ، ووافقهم الظاهرية في ذلك⁽¹⁾.

قال ابن أبي زمنين: والوجور -بنصب الواو- ما صبَّ في وسط الفم، واللدود: ما صبَّ في أحد جانبي الفم، مأخوذ من لِدَيْ الوادي وهما جانباه.

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعوط والوجور يحرمان، وقال الظاهرية وعطاء وداود بأنهم لا يحرمان.

الفرع الأول: رأي المالكية

قال مالك: والوجور يُحَرِّمُ.

ومن المدونة قال ابن القاسم: والسعوط إن وصل إلى جوف الصبي فإنه يحرم. لأن الاعتبار في الرضاع بما يقع به الاغتذاء وهو إذا لم يصل إلى الجوف كان وصوله إلى الدماغ كجريانه على ظاهر البدن وكذلك أطلق ابن حبيب التحريم بالحقنة، وعلق ابن القاسم الجواب فيها بوصول اللبن إلى الجوف حتى يكون غذاءً له، وقول ابن القاسم أصح، قال ابن حبيب: وإن مِيع كحل في لبن وكحل به الصبي، فما كان دواءً ينفذ مثل المرّ والصبر والعنزروت⁽²⁾ وشبهه، فإنه يحرم وما كان مما يتردد في العين يحرم، وسواء عند

⁽¹⁾ ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 31.

⁽²⁾ "العنزروت" و"الأنزروت": كحل فارسي وهو عبارة عن صمغ يؤتى به من فارس فيه مرارة منه أبيض وأحمر. ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط.)، (د.ت.)، ج 30، ص 317، ونشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سورية، ط:1، 1420هـ-1999م، ج 1، ص 340، ج7، ص 4792.

ابن القاسم كان مما ينفذ أو يتردد فإنه لا يحرم، لأنه لا يكون منه غذاء وقد دخل من غير مدخل الطعام والشراب فلا يحرم حتى يكون غذاءً للصبى كما قال الحقنة.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن حُقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون غذاءً له لو لم يطعم ولم يُسقى فإنه يحرم وإلا فلا يحرم وقد قال مالك في الصائم يُحتقن: إن عليه القضاء إن وصل ذلك على جوفه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رأي الشافعية

يرى الشافعية بأن الإيجار يحرم وهو صب اللبن في الحلق، لحصول التغذية به كالارتضاع، والظاهر: حصول التحريم بمجاوزة الحلق وإن لم يصل إلى المعدة كما يفطر بمثله الصائم، وكذا إسعاط على المذهب، وهو صبه في الأنف لأن الدماغ جوف للتغذية كالمعدة، ولأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر فأشبهه الحلق، على المذهب لو ارتضع الصبي مرة وأوجر مرتين وأسعط مرتين ثبت التحريم، ولو شرب وتقيأ في الحال حصل التحريم على الصحيح، وقيل: لا يحصل، وقيل إن تقيأ وقد تغير اللبن ثبت التحريم وإلا فلا.

والقول الأول في الحقنة، قال: ولا حقنة في الأظهر، لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء، ولا يحصل بها التغذية، وبهذا قال الأئمة الثلاثة، والثاني: يحرم كما يفطر بها الصائم واختاره المزني.

والصب في الإحليل إن وصل إلى المثانة كالحقنة في التحريم وكذا الصب في الأذن، ولو كنا في بطنه جرح فصب اللبن إلى الجوف لم يحرم في الأصح، وصبه في العين لا أثر له قطعاً⁽²⁾.

(1) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، المرجع السابق، ج 9، ص 411.

(2) الدّميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الشافعي، المرجع السابق، ج 8، ص 203.

الفرع الثالث: رأي الحنفية

قال الحنفية: والسعوط والوجور يثبت الحرمة لأنه مما يتغذى به الصبي، فإن السعوط يصل إلى الدماغ فينقوى به، والوجور يصل إلى الجوف فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فأما الإقطار في الأذن لا يوجب الحرمة، لأن الظاهر أنه لا يصل إلى الدماغ لضيق ذلك الثقب، وكذلك الإقطار في الإحليل، فإن أكثر ما فيه أنه يصل إلى المثانة، فلا يتغذى به الصبي عادة⁽¹⁾، وأما الحقنة فلا تحرم شيئاً، وذلك لأنه لم يصل إلى موضع الغذاء ولا تأثير له في إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، إذ لا يصل إلى المعدة، وهي موضع الغذاء⁽²⁾، وفي رواية عن محمد -رحمه الله تعالى- قال إذا احتقن صبي بلبن امرأة تثبت به الحرمة، لأن ذلك يصل إلى الجوف، ألا ترى أنه يفسد به الصوم ولكننا نقول: ليس الموجب للحرمة عين الوصول إلى الجوف بل حصول معنى الغذاء ليثبت به شبهة البعضية، وذلك إنما يحصل من الأعالي لا من الأسافل⁽³⁾.

الفرع الرابع: رأي الحنابلة

نقل محمد بن الحكم أنه لا يتعلق التحريم بالسعوط والوجور، وإنما يتعلق بالارتضاع من الثدي وهو اختيار أبي بكر، وقال الخرقى، والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط.

وجه الأولى: أن اللبن حصل في جوفه من غير ارتضاع فلا يتعلق به التحريم دليله لو وصل من جرح في بدنه وما لداه صحيحاً.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، (د.ط.)، 1414هـ-1993م، ج5، ص135.

(2) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط: 1، 2010م، ج 5، ص 273.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المرجع السابق، ج 5، ص 135.

ووجه الثانية: وهو أصح، قول النبي صلى الله عليه وسلم: الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم وهذا موجود في الوجور، ولأنه عدد مخصوص من لبن مخصوص حصل في الجوف في وقت مخصوص على وجه يغذى به حصل به التحريم كما لو أرضعته⁽¹⁾.
وأما الحقنة فلا يثبت التحريم بها، لأنها تراد للإسهال لا للتغذي، فلا تثبت لحمًا ولا تنشز عظمًا، وقد روي ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ».

وقال ابن حامد وابن أبي موسى: ينشر الحرمة لأنه واصل إلى الجوف، أشبهه الواصل من الأنف، وإن قطر في إحليله لم ينشر الحرمة، وجهاً واحداً، لأنه ليس برضاع ولا في معناه⁽²⁾.

الفرع الخامس: رأي الظاهرية وداوود وعطاء

قال الظاهرية: وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشربٌ وأكلٌ وبلعٌ، وحقنةٌ وسعوطٌ وتقطيرٌ ولم يحرم الله عزّ وجلّ منها شيئاً⁽³⁾.

(1) ابن الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1405هـ-1985م، ج 2، ص 237.

(2) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المرجع السابق، ج 3، ص 221.

(3) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، المرجع السابق، ج 10، ص 185، 186.

المطلب الثاني: سبب الخلاف

وسبب اختلافهم هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة، وهو الذي ينطلق عليه اسم الرضاع قال: لا يحرم الوجور ولا اللدود، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم⁽¹⁾.

(1) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 31.

المبحث الثالث: هل يعتبر في اللبن المخالطة أم لا يعتبر

وأما هل من شرط اللبن المحرم إذا وصل إلى الحلق أن يكون غير مخالط لغيره؟ فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك أيضاً.

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة

قال ابن القاسم: إذا استهلك اللبن في ماء أو غيره ثم سقيه الطفل لم تقع الحرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون من أصحاب مالك: تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطاً لم تذهب عينه⁽¹⁾.

الفرع الأول: رأي المالكية

إذا اختلط اللبن بشيء آخر مائع أو طعام وأعطى للطفل، فلا يعتد به، إلا إذا كان اللبن مساوياً للمائع الآخر الذي خالطه، أو كان اللبن هو الغالب، لأن الحكم للغالب، وأعطى المساوي هنا حكم الغالب، احتياطاً للتحريم، ويعرف الغالب عند الاختلاط بغلبة الطعم، فما غلب طعمه ومذاقه كان هو الغالب⁽²⁾.

جاء في حاشية الدسوقي: "وما كان من طعام أو شراب أو دواء، وكان لبن المرأة غالباً على غيره، بأن لم يبق له طعم لاستهلاكه، صار ابناً لهما تساويًا أم لا أي بأن غلب أحدهما الآخر، وقيل بإلغاء المغلوب منهما كالطعام، والقولان حكاهما ابن عرفة وجعل الأول هو المشهور، والظاهر أن اللبن يحرم إذا جبن أو سمن، واستعمله الرضيع، وإلا كان ما رضعه الطفل من ثدي المرأة ماءً أصفر أو غيره كماء أحمر مما ليس بلبن فلا يحرم، وأما تغيير طعم اللبن أو ريحه فيحرم وكذا إن تغير لونه يسيراً بغير الصفرة والحمرة أو بهما"⁽³⁾.

(1) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 31.

(2) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ج 3، ص 146.

(3) ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ج 2، ص 503.

وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى وأعطى للصغير، صار الصغير ابناً للمرأتين معاً، سواء كان مقدار لبنهما متساوياً أو متفاوتاً.

الفرع الثاني: رأي الحنفية

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم سواء كان اللبن غالباً أو مغلوباً عند أبي حنيفة وقيل: إن كان غالباً يحرم والخلاف مقيد بالذي لم تمسه النار فإذا طبخ فلا تحريم مطلقاً اتفاقاً، وبما إذا كان الطعام ثخيناً أما إذا كان رقيقاً يشوب، اعتبرت الغلبة اتفاقاً، وبما إذا لم يكن اللبن متقاطراً عند رفع اللقمة أما معه فيحرم اتفاقاً، والأصح عدم اعتبار التقاطر على قوله، قيد بالمخلوط لأنه لو جنبه تعلق به التحريم، قال الحدادي: والمذكور في البدائع أنه لا يتعلق به التحريم.

ويعتبر الغالب لو كان مخلوطاً بماء ودواء ولبن شاة وكذا بكل مائع أو جامد لأن المغلوب مستهلك وسو محمد الغلبة في الدواء بأن يغيره يعني هن كونه لبناً⁽¹⁾.

الفرع الثالث: رأي الشافعية

ثبت عند الشافعية أنه إن جنب اللبن أو جعل في خبز أو ماء وأطعم حرم، وإن وقعت قطرة في ماء فسقي الصبي بفضه لم يحرم، وإن شرب وتقياً قبل أن يحصل في جوفه لم يحرم⁽²⁾.

الفرع الرابع: رأي الحنابلة

عند الحنابلة يحرم اللبن المشوب، وهو المخلط بغيره من طعام أو شراب أو غيرهما، لأن ما تعلق الحكم به لا يفرق بين خالصه ومشوبه كالنجاسة في الماء والنجاسة الخالصة وكاللبن المخيض أي الخالص، وإن كانت صفاته أي المشوب باقية وهي اللون

(1) بن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ-2004م، ج 2، ص 303.

(2) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، *التنبيه في الفقه الشافعي*، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1403هـ-1983م، ص 204.

والطعم والرائحة، فلو صبّه في ماء كثير لم يتغيّر به، لم يثبت التحريم لأنّ هذا ليس بمشوب ولا يحصل به التغذية ولا إنبات اللحم ولا إنباز العظم، وسواء خلط بطعام أو شراب أو غيرهما فإن حلب اللبن من نسوة وسقي لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن لاختلاط لبنهن⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة

وسبب اختلافهم في المسألة هل يبقى اللبن حكم الحرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى به حكمها كالحال في النجاسة إذا خالطت الحلال الطاهر؟ والأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر؟

(1) البهوتي، المرجع السابق، ج 5، ص 447.

المبحث الرابع: مسألة لبن الفحل.

وأما هل ينزل صاحب اللبن وهو زوج المُرْضِع منزلة الأب أو لا ينزل وهو ما يسمى بمسألة لبن الفحل، حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب.

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة

المراد بالفحل: الرجل الذي وطئ المرأة، وتسبب وطؤه في وجود لبنها، الذي أرضعت به الطفل، هذا الرجل مع أنه أجنبي عن الطفل قبل الرضاع فإنه بعد الرضاع يصير بمنزلة أبيه، سواء كان وطؤه للمرأة بنكاح أو شبهة نكاح، أو كان من زنا⁽¹⁾.
اختلف الفقهاء في مسألة لبن الفحل، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري: لبن الفحل يحرم، وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل، وبالأول قال علي وابن عباس، وبالقول الثاني قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر⁽²⁾.

الفرع الأول: رأي الجمهور

ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري إلى أن لبن الفحل يحرم.

أ/المالكية:

يرى المالكية أنه إذا أرضعت المرأة مولدًا في الحولين صار ابنها وابن من أرضعته بلبنه ولا يحل لذلك المولود أن ينكح امرأة من بنات أمه التي أرضعته ولا بنات زوجها أو سيدها لأنه أبوه بذلك الرضاع ولا من قرابته إلا ما يحل له من بنات أبيه الذي ولده ولا يحل له أن ينكح امرأة من بنات زوجها من غيرها كما لا يحل له بناتها منه ولا من غيره وولد الولد وإن سفل ذلك بمنزلة الولد فإن كان اللبن من إصابة حرام لم يحرم

(1) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ج 3، ص 153.

(2) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 31.

شيئاً من قبل الفحل وإن كان لرجل امرأتان أو جاريتين فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فهما أخوان لأب لا يتتاكحان أبداً واللبن من الرجل قبل الفصال وبعده ما لم تتكح المرأة فإن نكحت ولم ينقطع لبنها حتى ولدت من الآخر فاللبن منهما جميعاً والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جميعاً ما لم ينقطع الأول فإذا انقطع اللبن الأول ثم حدث لبن آخر كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول⁽¹⁾.

ب/ الحنفية

جاء في "تحفة الفقهاء": ولقب المسألة أن لبن الفحل هل يحرم أم لا؟ وبيانه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً فإنها تحرم عليه وصارت أما له وصاحب اللبن صار أباً له فإن كان المرضع أنثى تحرم على صاحب اللبن لكونها بنتاً له وإن كان ذكراً تحرم المرضعة من صاحب اللبن أخوة وأخوات المرضعة لأب وأم وأولاد المرضعة من غير صاحب اللبن إخوة وأخوات له لأم وأولاده من غير المرضعة إخوة له لأب.

وكذلك الحكم في أولاد الأولاد من الجانبين، وأمّهات المرضعة جداته من قبل الأم وأمّهات صاحب اللبن جداته من قبل الأب، وأخوات المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وإخوة صاحب اللبن وأخواته وأعمامه وعماته وبنات الأخوال والخالات والأعمام والعمات من الرضاع حلال كما في النسب.

ولا يجوز للرضع أن يتزوج بمن أرضعته المرضعة من الإناث لأنهن أخواته لكونهن بنات لها من جهة الرضاع.

وأصل ذلك أن كل اثنين اجتمعا على ثدي واحد فهما أخوان أو أختان أو أخ وأخت⁽²⁾.

(1) النمري، المرجع السابق، ج 2، ص 541.

(2) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،

ط: 2، 1414هـ-1994م، ج 2، ص 236.

ج/ رأي الشافعية:

قال الشافعي: واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل فاللبن للرجل والمرأة كما يكون الولد للرجل والمرأة فانظر للمرأة ذات اللبن، فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والده لأنّ حملهُ من الرجل فإن رضع به مولود فالمولود أو المرضع بذلك اللبن ابن الرجل الذي الابن ابنه من النسب كما يثبت للمرأة وكما يثبت الولد منه ومنها، وإن كان اللبن الذي أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذي الحمل منه فأسقط اللبن فلا يكون المرضع ابن الذي الحمل منه، إذا سقط النسب الذي هو أكبر منه سقط اللبن الذي أقيم مقام النسب في التحريم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أدلتهم

الدليل في التحريم بلبن الفحل هو ما روت عائشة رضي الله عنها، حيث قالت⁽²⁾:
 اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنِي عَمَّكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: «أُنْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ»⁽³⁾.

وفي رواية أخرى، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عمك، فقلت: من أين؟ فقال أرضعتك امرأة

(1) الشافعي، المرجع السابق، ج 5، ص 32.

(2) البخاري، المرجع السابق، ج 6، ص 120، رقم الحديث: 4796.

(3) ابن عرفة، المرجع السابق، ج 24، ص 216.

أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

فقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها: «لِيَلِجْ عَلَيْكَ أَفْلَحُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ»، الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم.

ووجه الاستدلال به أن العم من الرضاع لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل⁽¹⁾.

وأيضاً؛ الحديث المشهور، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

الفرع الثالث: رأي الفريق الثاني في المسألة ودليلهم

أ/ رأي الفريق الثاني في المسألة

رُوي عن رافع بن خديج وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار أن لبن الفحل لا يحرم وهو قول عند مالك⁽²⁾، وبه قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يدخل عليها من أرضعته بنات أختها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها⁽³⁾.

ب/ دليلهم

احتج من قال أنه لبن الفحل لا يحرم بأن الله عز وجل بين الحرمة في جانب المرضعة ولم يبين في جانب الزوج بقوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ»⁽⁴⁾، ولو كانت الحرمة ثابتة في جانبه لبينها كما بين في النسب بقوله عز وجل: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ»⁽⁵⁾، ولأن المحرم هو الإرضاع وأنه وجد منها لا منه، فصارت بنتاً لها

(1) الغيتابي، المرجع السابق، ج 5، ص 267.

(2) الجصاص، المرجع السابق، ج 5، ص 255-256.

(3) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: 2، 1408هـ-1988م: ج 5 ص 149.

(4) سورة النساء: 23.

(5) سورة النساء: 23.

لا له والتحليل عليه أنه لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة لم تحرم عليه، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟

المطلب الثاني: ردود الفريق الأول على الثاني

جاء في بدائع الصنائع، أما قولهم إن الله تعالى بين الحرمة في جانب المرضعة لا في جانب زوجها فنقول: إن لم يبينها نصاً فقد بينها دلالة، وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقتين: بيان إحاطة وبيان كفاية، فبين في النسب بيان إحاطة، وبين في الرضاع بيان كفاية تسليطاً للمجتهدين على الاجتهاد حجة، والاستدلال بالمنصوص عليه لا على غيره، وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعاً، فكان الرضاع منهما جميعاً وهذا لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية، لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث، ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماؤهما جميعاً، وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم، يقام سبب الجزئية مقام حقيقته الجزئية في باب الحرمات احتياطاً، والسبب يقام مقام المسبب خصوصاً في باب الحرمات أيضاً⁽¹⁾.

وقولهم: الحرمة تثبت باللبن، واللبن منها لا منه، ولهذا يتحقق نزول اللبن من البكر، قلنا: اللبن منه أيضاً، لأن سبب الولادة وهو الاحبال وهو نسبه، فتثبت الحرمة بينهما كما في النسب، ونزول اللبن بلا إصابة الفحل نادر فلا عبرة به⁽²⁾.

وأما الزوج إذا نزل له لبن فارتضعت به صغيرة فذاك لا يسمى رضاعاً عرفاً وعادةً، ومعنى الرضاع أيضاً لا يحصل به، وهو اكتفاء الصغير به في الغذاء، لأنه لا يُغنيه من جوع فصار كلبن الشاة⁽³⁾.

(1) الكاساني، المرجع السابق، ج 4، ص 3-4.

(2) الغيتابي، المرجع السابق، ج 5، ص 267.

(3) الكاساني، المرجع السابق، ج 4، ص 4.

المطلب الثالث: سبب الخلاف

وسبب اختلاف الفقهاء، معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور: أعني آية الرضاع، وحديث عائشة: قالت: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ (3) يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحَبَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَأَذْنِي لَهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽¹⁾، وعلى قوله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، قال: لبن الفحل محرّم، ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»، إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ⁽²⁾.

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بلبن الفحل

الفرع الأول: المسألة الأولى

وكذلك لو كنّ أربعاً فأرضعتهنّ كلهنّ، فله أن يختار أولادهن رضاعاً أو آخرهنّ أو من شاء ويفارق البواقي، وإن أرضعت واحدة منهن، فهن على نكاحهنّ، فإن أرضعت

(1) النساء: 23.

(2) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 32.

ثانية اختار أيهما شاء وفارق الأخرى، فإن فارق الأولى ثم أرضعت ثالثة اختار أيضاً، فإن فارق الثالثة ثم أرضعت رابعة الثالثة إن شاء أو الرابعة وفارق الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسألة الثانية

من نكح امرأة فمسها أو تلذذ منها ثم فارقها، فبعد عشرين سنة تزوج رضية أرضعتها تلك المرأة التي كانت زوجته لحرمت الرضاعة عليه، ولو أرضع زوجته المرضعة نساء أهل الأرض لحرمن عليه⁽²⁾.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة:

من تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنة ابنه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته، وقعت الحرمة بذلك وفرق بينهما، ولا صداق للصبية على الزوج ولا على التي أرضعتها - وإن تعدت - ولكن تؤدب المتعمدة، وكل ما فسخ من نكاح من ترك بالرضاع بعد البناء فلها المسمى⁽³⁾.

الفرع الرابع: المسألة الرابعة:

لو أن امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فأرضعت صبيًا بعد موت الرجل أو بعدما انقضت عدتها، فأسقت بذلك اللبن الذي كان من ذلك الرجل، فإنه تقوم في التحريم مقام لو لم يمت ولا طلق حتى يتقطع ذلك اللبن، فإن تزوجت رجلاً آخر بعدما مات عنها الأول أو طلقها فأرضعت صبيًا كان اللبن من الأول، فإن علقت من الثاني ونزل لها لبن فإن قول أبي حنيفة: اللبن من الأول والتحريم للأول حتى تضع من الثاني، فإذا وضعت من الثاني بطل لبن الأول، وقال أبو يوسف: هو من الأول فقد وإن عرف هذا اللبن من الحبل الثاني انقطع الأول، وقال محمد أستحسن أن يكون إذا نزل من الثاني أن يكون منهما جميعاً،

(1) الأزدي خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1423هـ-2002م: ج 2 ص 450.

(2) النفزي، المرجع السابق، ج 5، ص 79.

(3) القيرواني، المرجع السابق، ج 2، ص 450.

ويقومان في الحرمة مقامًا واحدًا الأول والثاني، وهو أجود الأقاويل، فإذا وضعت كان من الثاني⁽¹⁾.

الفرع الخامس: المسألة الخامسة:

ومن له زوجتان فأرضعت إحداهما أختاً له طفلاً فلا يحل للطفل نكاح زوجة أخيه التي لم ترضعه إن فارقها أو مات عنها لأنها امرأة أبيه من لبن الفحل، قال ابن القاسم: في ذات زوج أرضعت صبيًا بلبنها، وله منها ولد، ومن غيرها ولد، ولزوجها ولد من غيرها، إن ذلك الصبي الأجنبي يحرم عليه ولدها من هذا الزوج ومن غيره، وتحرم عليه بنات زوجها هذا منها ومن غيرها لأنه أب له⁽²⁾.

(1) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالين، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط: 1، 1433هـ-2012م، ج 4، ص 369.

(2) القيرواني، المرجع السابق، ج 5، ص 80.

المبحث الخامس: الشهادة على الرضاع

الشهادة من الأحكام التي جعلها الله تبارك وتعالى في ضبط الحقوق وحفظها والتثبت منها، والرضاع من الأمور التي تختصّ بها النساء دون الرجال، فما حدّ الشهادة المحرّمة في الرضاع؟

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة

وفي الشهادة على الرضاع، اختلف العلماء على أقوالٍ عدّة فقال قومٌ: لا تقبل فيه شهادة امرأتين، وقومٌ قالوا لا تقبل إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء، وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، والذين قالوا تقبل فيه شهادة امرأتين منهم من اشترط في ذلك فشوّ قولهما بذلك قبل الشهادة، وهو مذهب مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مطرّف وابن الماجشون. والذين أجازوا أيضاً شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فشوّ قولهما قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عن مالك، وقد روي عنه أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنتين⁽¹⁾.

الفرع الأول: رأي المالكية

يثبت الرضاع بالشهادة عليه وهي كالاتي:

1. شهادة رجلين عدلين بالرضاع، سواء كان الرضاع فاشياً و مشتهداً بين الأهلين والمعارف أم لم يكن فاشياً، ويثبت بشهادة رجلين غير عدلين بشرط فشو الرضاع واشتهاره وذكر الشاهدين له قبل العقد، لأن فشوه وذكر الشاهدين له قبل العقد ينفي اتهامهما.

2. شهادة رجل وامرأتين، لأنهما في حكم شهادة الرجلين كما ذكر القرآن.

3. شهادة رجل وامرأة إذا فشا قولهما واشتهر قبل العقد، لأن الفشو ينفي التهمة.

(1) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 33.

4. شهادة امرأتين، وذلك أيضاً بشرط فشو خبر الرضاع منهما واشتهاره قبل العقد سواء، كانت إحدى المرأتين هي الأم التي أرضعت، أو غيرها، ولا تشترط العدالة مع الفشو⁽¹⁾.

جاء في حاشية الدسوقي "ويثبت الرضاع برجل وامرأة أي مع امرأة، وبامرأتين إن فشا ذلك منهما في صورتين قبل العقد، لا إن لم يفش ذلك منهما، فلا يثبت وشمل كلامه الأب والأم في البالغين، والأم مع امرأة أخرى في البالغين كما مرّ، وهل تشترط العدالة أي عدالة الرجل والمرأة، وعدالة المرأتين مع الفشو، أو لا تشترط إلا مع عدمه؟ وأمّا معه فلا لقيام الفشو مقامهما، والراجح لا تشترط، ويثبت برجلين عدلين اتفاقاً فشا أو لا، وغير العدلين لا يقبلان إلا مع فشو قبله فالتردد لا بامرأة أجنبية، فلا يثبت بها، ولو فشا منها قبل العقد"⁽²⁾.

5. شهادة امرأة واحدة إذا فشا ذلك من غيرها من الناس، بأن يأتي معها اثنان فأكثر يؤدون شهادة سماع، بأن يقولوا: إنهم سمعوا سماعاً فاشياً أن فلانة أرضعت فلاناً وفلانة، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعتهما مع شهادة السماع قبلت شهادتها وفسخ النكاح، فإن لم يكن مع المرأة شهادة سماع ولا فشو، فلا يفسخ النكاح بقولها، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما، فلم يأخذ بشهادتها، ومع أن التفريق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة على الرضاع غير واجب، فإنهما يؤمران بترك النكاح وفسخه ورعاً وديانة وتنزهاً⁽³⁾.

لما جاء في الصحيح من حديث عقبة بن الحارث قال: تَزَوَّجْتُ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ

(1) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ج 3، ص 157.

(2) ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ج 2، ص 507.

(3) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ج 3، ص 157.

عَنِّي، فَأَنْتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ»⁽¹⁾، فأعراضه صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لم ير شهادة المرأة ملزمة للتفريق بين الزوجين، وكذلك قوله: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» يدل على أنه كره للرجل أن يقيم معها، وقد قيل له: إنها أخته من الرضاع، وهذا معنى أنه يؤمر بتركها ورعا وتنزها، لا حكماً وقضاء⁽²⁾.

الفرع الثاني: رأي الشافعية

قال الشافعي رحمه الله: وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم، أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها، والرضاع عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم، أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها، ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول، وهو قول عطاء بن أبي رباح، لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل⁽³⁾.

وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهنّ ابنتها وأمّها جزن عليها، أنكره الزوج أو ادّعاه وإن كانت المرأة تنكر الرضاع والزوج ينكر أو لا ينكر فلا يجوز فيه أمّها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها وسواء هذا قبل عقده النكاح، وبعد عقده قبل الدخول وبعده لا يختلف، لا يفرق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ليس فيهنّ عدوّ للمشهود عليه أو غير عدل⁽⁴⁾.

(1) البخاري، المرجع السابق، ج 7، ص 10، باب شهادة المرضعة، الحديث رقم 5104.

(2) الغرياني، الصادق بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ج 3، ص 158.

(3) المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم، المرجع السابق، ج 8، ص 335.

(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ج 5، ص 36.

الفرع الثالث: رأي الحنفية

يرى الحنفية أنه لا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين وإلا يفرق بينهما بقولها وسعة المقام معها، حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان عدول، وحثهم في ذلك حديث عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولأن سبب نزول هذه الحرمة مما يطلع عليه الرجال، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كالحرمة بالطلاق⁽¹⁾.

وحديث عقبة بن الحارث رحمه الله تعالى دليلنا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عنه في المرة الأولى والثانية، فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً، والدليل عليه، أن تلك الشهادة كانت عن ضغن، فإن قال: جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها، جاءت تشهد على الرضاع، وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا يثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان احتياطاً على وجه التنزه، وإليه أشار -صلى الله عليه وسلم- في قوله: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، ونحن نقول بالتنزه إذا وقع في قلبه أنها صادقة⁽²⁾.

فالأحوط أن يتنزه عنها ويأخذ بالثقة، سواء أخبرت بذلك قبل عقد النكاح أو بعد عقد النكاح، وسواء شهد به رجل وامرأتان، لأنّ خبر الواحد إذا كان ثقة حجة في أمور الدين، وليس بحجة في الحكم والقاضي لا يفرق بينهما، إلا بالحجة الحكمية، فأما إذا قامت عنده حجة دينية يفرق له بأن يأخذ بالاحتياط، لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له⁽³⁾.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المرجع السابق، ج 5، ص 138.

(2) فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ، ج 2، ص 188.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المرجع السابق، ج 5، ص 138.

الفرع الرابع: رأي الحنابلة

جاء في المغني: وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع، حرّم النكاح إذا كانت مرضية، وقد روي عن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى: إن كانت مرضية استحلقت فإن كانت كاذبة، لم يحل الحول حتى تبيض ثديها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس -رضي الله عنه- وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي، وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز⁽¹⁾.

وعن أحمد رواية أخرى لا تقبل إلا شهادة امرأتين وهو قول الحكم، لأن الرجال أكمل من النساء ولا تقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى، ولنا حديث عقبة بن الحارث، يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة، وقال الزهري فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع، وقال الشعبي كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع ولأن هذه الشهادة على عورة فتقبل فيه شهادة المنفردات كالولادة، وتقبل فيه شهادة المرضعة على نفسها من أن الأمة السوداء قالت قد أرضعتكما، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادتها ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود ولا يدفع عنها به ضرراً فقبلت به شهادتها كفعل غيرها، فإن قيل فإنها تستبيح الخلوة به والسفر معه وتصير محرماً له قلنا ليس هذا من الأمور المقصودة التي ترد بها الشهادة، إلا أن رجلين لو شهدا أن فلاناً طلق زوجته أو أعتق أمته قبلت شهادتها وإن حل لهما نكاحها بذلك⁽²⁾.

الفرع الخامس: ردّ الحنفية على المذاهب الأخرى

قال الشافعي -رحمه الله تعالى- يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة بناءً على مذهبه، أن فيما لا يطلع عليه الرجل يعتبر فيه أربعة نسوة، لتقوم كل امرأتين مقام رجل، وزعم

(1) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ-1968م، ج 8، ص 190-191.

(2) ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ج 9، ص 222-223.

أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال، لأنه يكون بالثدي، ولا تحل مطالعته لأجانب، رد الحنفية بقولهم: ولكننا نقول: الرضاع مما يطلع عليه الرجال، لأنّ ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأنّ الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإيجار من القارورة، وذلك يطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن⁽¹⁾.

وفي حديث عقبة بن الحارث، قالوا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَارِقْهَا أَوْ دَعَهَا» ندب إلى الأفضل والأولى، ألا ترى أنّه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل أعرض ولو كان التفريق واجباً لما أعرض، فدل قوله صلى الله عليه وسلم: «فَارِقْهَا» على بقاء النكاح، وروي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت امرأة زعمت أنّها أرضعتها فسأل الرجل علياً رضي الله عنه، فقال: هي امرأتك ليس لأحد يحرمها عليك فإن تزهدت فهو أفضل. لأنه يحتمل أن تكون صادقةً في شهادتها فكان الاحتياط هو المفارقة⁽²⁾.

المطلب الثاني: سبب الخلاف

السبب في اختلاف العلماء في الشهادة على الرضاع، أما ما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عدل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان؟ وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنتين، وإن حال النساء في ذلك إما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال، والإجماع منعقد على أنه لا يقضي بشهادة واحدة، والأمر الوارد في ذلك هو حديث عقبة بن الحارث قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ» قال ابن رشد: " وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعاً بينه وبين الأصول وهو أشبه، وهي رواية عن مالك⁽³⁾.

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المرجع السابق، ج 5، ص 138.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، المرجع السابق، ج 4، ص 15.

(3) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 2، ص 32.

المبحث السادس: بنوك اللبن أو الحليب

تقوم بنوك اللبن أو بنوك الحليب بجمع اللبن من مرضعات، إما بأجر أو تبرعا، لتحفظ هذه الألبان في قوارير معقمة، تحت درجة برودة معينة بحسب مدة الاحتفاظ التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الأكثر، فلا يجف هذا اللبن، بل يبقى على حالته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات، يوجه تحديداً للأطفال الخدج (المولودون قبل أوان ولادتهم) والأطفال ناقصو الوزن عند الولادة، وذلك لسببين:

1. انعدام اللبن في أمهاتهم، كونهم ولدوا قبل الأوان.

2. يتعسر على الخدج خصوصا القيام بعملية الرضاع لذلك يعطى لهم اللبن وجوراً أو سعوطاً.

فلو سلمنا أن رضيعاً تناول لبناً من بنك لبن، فما حكمه؟

المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة

الفرع الأول: رأي الفريق الأول

يرى الفقه الإسلامي أن جمع اللبن من مرضعات متعدّدات وخلطه، ثم إعطائه رضيعاً يؤدي إلى عدم معرفة من من النساء أرضعن من من الأطفال. فإذا هذه الجهالة يترتب عنه إمكانية زواج أخ بأخته من الرضاع أو خالته أو عمته. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذا الموضوع في دورته الثانية المنعقدة في جدة في شهر ربيع الآخر عام 1406هـ/كانون الأول -ديسمبر 1985م.

(1) عبد السلام بوقفة، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجليلي بونعامة -خميس مليانة، الجزائر، 2017/2018، ص 37-38.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها وانكشفت وقل الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاعة لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاعة منها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رأي الفريق الثاني

لكن بالمقابل نجد آراء مؤيدة لبنوك الألبان، على غرار الدكتور يوسف القرضاوي، وفتوى دار الإفتاء المصرية⁽²⁾.

أما الدكتور القرضاوي فيرى أن "بنوك الحليب" حلال، وقد استتبط هذا الحكم بناءً على تحديد معنى الرضاع، فهو يرى أن العلة التي جعلها الشارع أساس التحريم هي

(1) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن بنوك الحليب، الرابط: <http://www.iifa-aifi.org/1584.html>، تاريخ التصفح: 13 أوت 2020.

(2) عبد السلام بوقفة، المرجع السابق، ص 39.

"الأمومة المرضعة"، ويرفض ما قاله ابن قدامة بأن العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللحم بأي شيء كان.

يقول الدكتور القرضاوي: لو كانت العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه، ويجعلها أمه، لأن التغذية بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن، ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون، فإن الظن أكذب الحديث، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" ثم يقول: "والذي أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾⁽¹⁾⁽²⁾.

"إننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من (بنوك الحليب) ما يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء مؤيداً بما ذكرناه من أدلة وترجيحات"⁽³⁾.

أما الرأي الآخر المؤيد لبنوك اللبن كذلك فهو فتوى لدار الإفتاء المصرية، حيث أرسلت وزارة الصحة المصرية إلى دار الإفتاء المصرية تسأل: هل إنشاء بنك لألبان الأمهات حلال أم حرام؟ والبنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو البيع، ثم تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعية، والمشكلة تكمن فيما لو رضع طفل وطفلة من هذا اللبن ثم كبرا وأرادا الزواج: هل تقف مسألة الأمهات في الرضاعة عقبة في زواجهما؟

أجابت دار الإفتاء على ذلك بأنه: "لا تحرم رضاعة أي طفل من هذا اللبن الزواج من ابنة الأم التي أعطت هذا اللبن"، واستتدت دار الإفتاء في هذا إلى أن مذهب أبي حنيفة

(1) سورة النساء: 23.

(2) جابر إسماعيل الحجا، "بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد 4، 1435هـ-2013م.

(3) عبد السلام بوقفة، المرجع السابق، ص 39.

نص على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الطفل لبن امرأة، وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم، ولا يكون مخلوطاً بغيره كالماء، أو الدواء، أو لبن الشاة، أو بجامد من أنواع الطعام، أو بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بنوع من الطعام وطبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب، وإذا لم تمسه النار، فلا يثبت به التحريم أيضاً عند أبي حنيفة، سواء أكان الطعام المضاف غالباً أو مغلوباً، لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعاً، فيكون الحكم للمتبوع والعبارة بالغلبة، ولو خلط لبن امرأتين فإن العبارة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما.

والرضاع لا يثبت بالشك، ولا يحمل اللبن ذائباً أو جيناً، فإن تناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: رأي الشيخ السيد سابق

اخترنا الترجيح برأي الشيخ السيد سابق رحمه الله، وهو من الفقهاء المعاصرين، حيث قال: "التغذية بلبن المرضعة محرم، سواء أكان شرباً أو وجوراً⁽²⁾ أو سعوطاً⁽³⁾، حيث كان يغذي الصبي ويسد جوعه، ويبلغ قدر رضة، لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم⁽⁴⁾ وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء كما أشرنا إليه في ما سبق في التحريم بالسعوط والوجور.

(1) عبد التواب مصطفى خالد معوض، "بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية مقارنة"، الرابط: www.alukah.net/sharia/0/3724، تاريخ التصفح 14 أوت 2020.

(2) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.

(3) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.

(4) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: 3، 1397هـ-1977م، ج 2، ص 77.

ملخص الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل نصل إلى جملة من النتائج أهمها: أنّ الفقهاء اختلفوا في مسألة ما إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فقال فريق بأنه يشترط الحولان في الرضاع ومنهم من زاد على الحولين زيادة يسيرة، كما اختلف فقهاء المالكية في الوجور واللود هل يحرمان فقال مالك بالتحريم وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقال الحنابلة وبعض العلماء بأنه لا يحرم، كما فصلوا في الحقنة، وفي ما إذا اختلط اللبن بغيره فإن المالكية قالوا بعدم تحريمه، ورأى الشافعية وأصحاب مالك أنه تقع به الحرمة، لو انفرد أو كان مختلطاً لم تذهب عينه، كما ذهب الفقهاء إلى أنّ لبن الفحل يحرم، هذا مذهب الجمهور وخالفهم في ذلك عائشة رضي الله عنها وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما فقالوا بعدم تحريمه، كما أنّ الرضاع يثبت بأمرين الإقرار والبينة (الشهادة) كالتالي: شهادة امرأتين مع فشو قولهما قبل الشهادة، هذا عند المالكية، ويثبت بشهادة امرأة واحدة مع عدم اشتراط الفشو هذا عند الحنفية، وقال الشافعية لا تقبل إلا شهادة أربع نساء، كما أنه يوجد في الرضاع بعض المسائل المستجدة كمسألة بنوك اللبن التي لم تظهر إلا في سبعينيات القرن الماضي، ومع ذلك كان لفقهاء العصر رأي حولها.

خاتمة

الحمد لله الذي أعاننا ووقفنا للانتهاء إلى هذه الخاتمة، وفيها نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي نجملها في الآتي:

- اتفق الفقهاء على أن الرضاع يحرم ما يحرم به النسب، أي أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم هي وكل من يحرم على الابن من الأم من النسب، لكنهم اختلفوا في مسائل كثير منها: صفة المرضعة، المقدار المحرم من اللبن، سن الرضاع، حال المرضع في ذلك الوقت عند من يشترط للرضاع المحرم وقتاً خاصاً، هل يعتبر في اللبن الوصول برضاع والتقام الثدي أو لا يعتبر، هل يعتبر فيه المخالطة أم لا يعتبر، هل يحرم لبن الفحل، الشهادة على الرضاع وبنوك اللبن.
- نزل التحريم بالرضاع في الآية 23 من سورة النساء، ومن السنة أحاديث عديدة دلت على التحريم بالرضاع.
- الأم المرضعة كالأم النسبية في المنزلة سواء بسواء، مثلاً بمثل، لا ينقص منها شيئاً إلا الميراث.
- في صفة المرضعة اشترط الفقهاء أن يكون اللبن من امرأة بالغ وغير بالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملاً كانت أو غير حامل، واختلفوا في لبن الميتة.
- حدّد الفقهاء المقدار المحرّم من اللبن مع اختلافهم فيه.
- اتفق الفقهاء على أن الرضاع المحرّم ما يكون في الحولين فلا يحرم رضاع الكبير، وخالف الظاهرية ذلك فقالوا بالتحريم.
- اختلف الفقهاء في ما إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فقال فريق بأنه يشترط الحولان في الرضاع ومنهم من زاد على الحولين زيادة يسيرة.
- اختلف فقهاء المالكية في الوجور واللود هل يحرمان فقال مالك بالتحريم وهو مذهب الحنفية والشافعية، وقال الحنابلة وبعض العلماء بأنه لا يحرم، كما فصلوا في الحقنة.

- إذا اختلط اللبن بغيره فإن المالكية قالوا بعدم تحريمه، ورأى الشافعية وأصحاب مالك أنه تقع به الحرمة، لو انفرد أو كان مختلطاً لم تذهب عنه.
 - لبن الفحل يحرم، هذا مذهب الجمهور وخالفهم في ذلك: عائشة رضي الله عنها وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم فقالوا بعدم تحريمه.
 - يثبت الرضاع بالشهادة؛ شهادة امرأتين مع فشو قولهما قبل الشهادة، هذا عند المالكية، ويثبت بشهادة امرأة واحدة مع عدم اشتراط الفشو هذا عند الحنفية، وقال الشافعية لا تقبل إلا شهادة أربع نساء.
- من الأمور المستجدة في مسألة الرضاع وأحكامه موضوع بنوك اللبن الذي لم يظهر إلا في سبعينيات القرن الماضي، ومع ذلك كان لفقهاء العصر رأي حولها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| الصفحة | رقم الآية | السورة | نص الآية |
|--------------------|-----------|--------|---|
| 27 | 233 | البقرة | ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ |
| 27 | 233 | البقرة | ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ |
| 26، 27، 38 | 233 | البقرة | ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ |
| 27، 33، 38 | 233 | البقرة | ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ |
| 14 | 23 | النساء | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ |
| 16، 19، 31، 52، 54 | 23 | النساء | ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ |

| | | | |
|-------------------|----|---------|--|
| 23، 24، 33، 50 | 23 | النساء | ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ |
| 50 | 23 | النساء | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ |
| 22 | 7 | الحجر | ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ |
| 26 | 66 | النحل | ﴿لَبِنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ |
| 8 | 2 | الحج | ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ |
| 14 | 5 | الأحزاب | ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ |

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| الصفحة | طرف الحديث |
|--------|---|
| 23 | أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ..... |
| 13 | أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْقَةَ..... |
| 24 | أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ..... |
| 21 | أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا..... |
| 16 | إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي..... |
| 29 | انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ..... |
| 39، 37 | إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ..... |
| 52 | إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ..... |
| 52 | إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ..... |
| 13 | إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ..... |
| 16 | إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي..... |
| 49 | أُذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ..... |
| 25 | الرِّضَاعُ مَا أُنبِتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ العَظْمَ..... |
| 25 | الرِّضَاعُ مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ..... |
| 60 | فَارِقِهَا أَوْ دَعِهَا..... |
| 38 | فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ..... |
| 23 | فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ..... |
| 57 | كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعِهَا عَنْكَ..... |
| 57 | كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ؟ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ..... |
| 60 | كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعِهَا عَنْكَ..... |

- 20 لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ
- 21 لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ وَلَا الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ
- 23 لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ
- 13 لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- 43 رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ
- 31 لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ
- 37 لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ
- 26 لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ
- 22 لَا يُحَرِّمُ إِلَّا خَمْسَ رَضَعَاتٍ
- 27 لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ
- 50 لِيَلِجَ عَلَيْكَ أَفْلَحُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ
- 25 مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟
- 57 وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ
- 49 وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكَ؟
- 50 يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- 62 يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- 12 يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ
- 16 يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

فهرس الآثار

| الصفحة | قائله | طرف الأثر |
|--------|--------------------------------|---|
| 49 | عائشة رضي الله عنها | اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ |
| 20 | عروة بن الزبير رضي الله عنه | أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا |
| 27 | عبد الله بن مسعود رضي الله عنه | انظر ما تفتي به الرجل |
| 56 | عقبة بن الحارث رضي الله عنه | إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ |
| 56 | عقبة بن الحارث رضي الله عنه | تَزَوَّجْتُ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ |
| 49 | عائشة رضي الله عنها | حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ |
| 22 | عائشة رضي الله عنها | خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ |
| 49 | عائشة رضي الله عنها | دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه |
| 20 | عائشة رضي الله عنها | كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ |
| 49 | عائشة رضي الله عنها | لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ |
| 27 | أبو موسى الأشعري رضي الله عنه | لا أراه إلا قد حرمت عليك |
| 27 | أبو موسى الأشعري رضي الله عنه | لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم |

| | | |
|----|-----------------------------------|--|
| 27 | عبد الله بن مسعود رضي الله عنه | لا رضاع إلا ما كان في الحولين |
| 52 | عمر بن الخطاب رضي الله عنه | لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ |
| 28 | عائشة رضي الله عنها | لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ |
| 49 | عائشة رضي الله عنها | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ |
| 49 | عائشة رضي الله عنها | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي |
| 52 | عائشة رضي الله عنها | يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ |
| 60 | عقبة بن الحارث رضي الله عنه | يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً |
| 19 | علي وابن مسعود رضي الله عنهما | يُحْرَمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ |

قائمة المصادر

والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً - الكتب:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
2. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009م.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424هـ-2003م.
4. ابن الفراء، أبو يعلي محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1405هـ-1985م.
5. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
6. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1408هـ-1988م.
7. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426/1425هـ-2005م.
8. ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

9. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخيتور للأعمال الخيرية، ط: 1، 1435هـ-2014م.
10. ابن قدامة الجماعيلي المقدسي دمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ-1968م.
11. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ-1994م.
12. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للنشر والطباعة والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415هـ-1995م.
13. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ.
14. ابن نجيم زين الدين إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، ط: 3، (د.ت).
15. أبو محمد شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك وبهامشه تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 3، (د.ت).
16. الأزدي خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: 1، 1423هـ-2002م.

17. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البيجرمي على الخطيب)، دار الفكر، (د. ط)، 1415هـ-1995م.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: 1، 1422هـ.
19. البركيتي، محمد عميم الإحسان المجدي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، (صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ/1986م)، ط: 1، 1424هـ-2003م.
20. بن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، الدارمي البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ-1988م.
21. بن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422هـ-2004م.
22. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمان بن إبراهيم، أبو محمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 2003م.
23. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
24. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1403هـ-1983م.
25. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط: 1، 2010م.

26. خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، أيار/ماي، 2002م.
27. الدّميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، ط: 1، 1425هـ-2004م.
28. الرازي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1406هـ-1986م.
29. الرازي أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.
30. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط: 5، 1420هـ-1999م.
31. الزبّيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).
32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1414هـ-1993م.
33. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 1414هـ-1994م.
34. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ-1994م.
35. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: 3، 1397هـ-1977م.

36. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1410هـ-1990م.
37. شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م.
38. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1433هـ-2012م.
39. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1403هـ-1983م.
40. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
41. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
42. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، الجامع لمسائل المدونة تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، 1434هـ-2013م.
43. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422-1428هـ.
44. علي بن محمد بن سنان آل سنان، رسالة في مسائل الرضاع، تحقيق: ناصر بن علي بن عايض حسن الشيخ، مطابع الوحيد، مكة المكرمة، ط: 1، 1424هـ.

45. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، دار ابن حزم، ط: 1، 1429هـ-2008م.
46. الغنيمي، عبد الغني طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.).
47. الغيتابي، أبو محمد بن أحمد بن موسى، الحنفي، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ-2000م.
48. فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313هـ.
49. الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ-1997م.
50. الفراهيدي، أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.)، (د.ت.).
51. القدوري، أحمد بن محمد أبو الحسين، تحقيق: كامل محمد عويضة، مختصر القدوري في الفقه الحنفي دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ-1997م.
52. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1994م.
53. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.
54. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب

- الشرائع دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ-1986م.
55. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ-1999م.
56. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.).
57. المزني، إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
58. مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).
59. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب تحقيق، محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان، ط: 2، 1414هـ-1994م.
60. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد زكي الدين، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 6، 1407هـ-1987م.
61. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1991م.
62. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: 1، 1439هـ-2011م.

63. نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سورية، ط: 1، 1420هـ-1999م.

64. النفزي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.

65. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ-1980م.

ثانيا - المقالات:

66. بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية، جابر إسماعيل الحجا، (دراسة فقهية مقارنة)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد 4، 1435هـ-2013م.

ثالثا - البحوث الأكاديمية:

67. عبد السلام بوقفة، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلاي بونعامة -خميس مليانة، الجزائر، 2018/2017.

رابعا - المواقع الإلكترونية:

68. عبد التواب مصطفى خالد معوض، "بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية مقارنة"، الرابط: www.alukah.net/sharia/0/3724، تاريخ التصفح 14 أوت 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

69. قرار بشأن بنوك الحليب، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرابط:
<http://www.iifa-aifi.org/1584.html>، تاريخ التصفح: 13 أوت 2020.

| الصفحة | المحتوى |
|--------|--|
| / | إهداء |
| / | شكر وتقدير |
| / | قائمة المختصرات |
| أ-هـ | المقدمة |
| | الفصل الأول: تعريف الرضاعة، حكمة تحريمها، مقدار ما يحرم منها، سنها وصفة المرضعة |
| 7 | المبحث الأول: تعريف الرضاعة في اللغة والاصطلاح |
| 7 | المطلب الأول: تعريف الرضاعة في اللغة |
| 9 | المطلب الثاني: تعريف الرضاعة اصطلاحا [شرعا] |
| 9 | المطلب الثالث: تعريف الرضاعة عند المذاهب الفقهية |
| 12 | المبحث الثاني: التحريم بسبب الرضاع وحكمة مشروعيته |
| 12 | المطلب الأول: التحريم بسبب الرضاع |
| 14 | المطلب الثاني: المحرمات من الرضاع |
| | المطلب الثالث: حكمة مشروعية التحريم بسبب الرضاعة، وبيان منزلة الأم المرضعة |
| 15 | المطلب الأول: صورة المسألة |
| 18 | المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة وأدلتهم |
| 18 | المطلب الثالث: سبب الخلاف بين المذاهب ومحاولة الترجيح |
| 24 | المبحث الرابع: سن الرضاع |
| 25 | المطلب الأول: صورة المسألة |
| 28 | المطلب الثاني: رأي الظاهرية في المسألة |
| 28 | المطلب الثالث: ردود الجمهور على الظاهرية |
| 29 | المطلب الرابع: سبب الخلاف ومحاولة الترجيح |
| 30 | المبحث الخامس: صفة المرضعة |
| 30 | المطلب الأول: صورة المسألة |

| | |
|---|---|
| 30 | المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة..... |
| 34 | ملخص الفصل الأول..... |
| الفصل الثاني: مسائل الرضاع في الفقه الإسلامي | |
| المبحث الأول: في حال المرضع عند وقت الرضاع عند من يشترط للرضاع | |
| 36 | المحرم وقتا خاصا..... |
| 36 | المطلب الأول: رأي العلماء في المسألة..... |
| 38 | المطلب الثاني: سبب الخلاف..... |
| 39 | المبحث الثاني: هل يعتبر في اللبن وصوله برضاع والتقام الثدي أو لا يعتبر..... |
| 39 | المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة..... |
| 43 | المطلب الثاني: سبب الخلاف..... |
| 44 | المبحث الثالث: هل يعتبر في اللبن المخالطة أم لا يعتبر..... |
| 44 | المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة..... |
| 46 | المطلب الثاني: سبب الخلاف..... |
| 47 | المبحث الرابع: مسألة لبن الفحل..... |
| 47 | المطلب الأول: رأي العلماء في المسألة..... |
| 51 | المطلب الثاني: ردود الفريق الأول على الثاني..... |
| 52 | المطلب الثالث: سبب الخلاف..... |
| 52 | المطلب الرابع: مسائل متعلقة بلبن الفحل..... |
| 55 | المبحث الخامس: الشهادة على الرضاع..... |
| 55 | المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة..... |
| 60 | المطلب الثاني: سبب الخلاف..... |
| 61 | المبحث السادس: بنوك اللبن أو الحليب..... |
| 61 | المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة..... |
| 65 | ملخص الفصل الثاني..... |
| 67 | الخاتمة..... |
| 69 | الفهارس..... |
| 70 | فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... |

فهرس المحتويات:

| | |
|----|-------------------------------------|
| 72 | فهرس الأحاديث النبوية الشريفة |
| 74 | فهرس الآثار |
| 77 | قائمة المصادر والمراجع |
| 86 | فهرس المحتويات |

ملخص الدراسة:

يعد موضوع الرضاع بالغ الأهمية، حيث تقتضي دراسته دراسة شاملة مفصلة، توضح اللبس فيه، وتجنب الوقوع في الحرام بسبب الجهل بأحكامه، إذ تتوقف صحة رابطة الزواج المقدسة على المعرفة الصحيحة به، وبالرغم من أن دراستنا كانت قليلة في الموضوع، إلا أن الفقهاء قديمًا وحديثًا وكما هو معلوم لم يتركوا شاردة ولا واردة في الرضاع إلا وفصلوا فيها، وبالرغم من اختلافهم في بعض مسأله وإعطاء كل فريق ما يبرهن صحة أقواله، إلا أن هذا الاختلاف رحمة، ونعمة من الله عزّ وجلّ لهذه الأمة، تبرهن تيسير هذا الدين للعباد لينعموا بحياة سليمة في طاعة الله ورضاه، وينالون الأجر والثواب في الآخرة.

الكلمات المفتاحية: الرضاع، لبن الفحل، المرضعة، بنوك اللبن

Abstract:

The topic of breastfeeding is extremely important, as its study requires a comprehensive and detailed study that clarifies the ambiguity in it, and avoids falling into the forbidden due to ignorance of its provisions, as the validity of the sacred marriage bond depends on correct knowledge of it, and although our study was little on the subject, yet the jurists, ancient and modern, And as it is known, they did not leave a stray or a part in breastfeeding unless they separated it, and despite their differences in some of its issues and giving each group something to prove the correctness of its statements, but this difference is a difference of mercy and a blessing from God Almighty for this nation, which proves the facilitation of this religion for the worshipers to enjoy a life Sound in the obedience and approval of God, and they will be rewarded and rewarded in the hereafter.

Key words: breastfeeding, Stallion's milk, Lactating women, Milk banks.